انتهاكات حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية
(تقرير دوري)

(الفترة ما بين 1 إبريل 2020 وحتى 31 يوليو 2021)

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

المحتويات

مقدمة 3
منهجية وتقسيم التقرير: 5
الجزء الأول: أبرز انتهاكات حرية التعبير في الضفة الغربية وقطاع غزة 6
أولاً: الاعتقال والاستدعاء التعسفي للصحفيين والمدونين وأصحاب الرأي، وتعرض بعضهم للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة 6
ثانيا: منع صحفيين من ممارسة عملهم 9
ثالثاً: تحريك دعاوى قضائية بسبب ممارسة حرية الرأي والتعبير 12
رابعا: فرض قيود على حرية الوصول للمعلومات 15
خامسا: قيود على حرية الابداع والبحث العلمي ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.
سادساً: استمرار العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير 18
القسم الثاني: التزامات فلسطين بموجب القانون الدولي والوطني فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير 23
أولاً: التزامات فلسطين على المستوى الدولي فيما يتعلق بحرية التعبير 23
ثانيا: أبرز القواعد التي تنظم حرية التعبير في السلطة الفلسطينية 27
توصيات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان 29

مقدمة

يقدم هذا التقرير صورة عن حالة الحق في حرية الرأي والتعبير في ظل السلطة الفلسطينية في الفترة الممتدة من 1 ابريل 2020 وحتى 31 يوليو 2021. ويعد هذا التقرير التاسع عشر من نوعه، والسادس بعد انضمام فلسطين للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي تتناول المادة (19) منه الحق في حرية الرأي والتعبير من قبل الدول الاطراف في العهد. وقد رتب هذا الانضمام المزيد من الالتزامات على السلطة الفلسطينية باحترام وحماية واعمال حرية الرأي والتعبير بمكوناتها الثلاث: حرية الوصول للمعلومات، حرية الرأي، وحرية التعبير. والزم هذه الانضمام فلسطين بضرورة مواءمة القوانين والسياسات الوطنية والممارسات لهذه المعايير، لضمان احترام وحماية واعمال الحقوق الواردة في العهد. ومن خلال متابعة المركز، لم يحدث أي تغيير ايجابي على حالة حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية رغم هذا الانضمام، بل عملت السلطات في الضفة الغربية وقطاع غزة على تقويض حرية التعبير بشتى الطرق، كما سيعرضها هذا التقرير.

يأتي إطلاق هذا التقرير في ظل ظروف استثنائية، حيث تعطل إجراء الانتخابات التشريعية والتي كان من المزمع عقدها في 22 مايو 2021، بعد أن قطعت شوطاً ووصلت إلى مرحلة انتهاء مرحلة الترشح. كما ويعتبر هذا التقرير الثاني الذي يصدر في ظل استمرار حالة الطوارئ التي أعلنها الرئيس منذ 5 مارس 2020، بهدف مواجهة انتشار جائحة كورونا (كوفيد-19)، بما تعطيه هذه الحالة من صلاحيات استثنائية للسلطات، يجوز معها تعطيل بعض الحقوق بالقدر الضروري لصيانة المصلحة العامة وتحقيق الهدف المعلن من حالة الطوارئ. كما يأتي إعداد هذا التقرير في اعقاب مقتل الناشط نزار بنات خلال اعتقاله على خلفية ممارسته حرية التعبير، في حادثة تعكس المستوى الذي وصلت له القيود على حرية التعبير، وعززت حالة الالتزام الذاتي لدى الصحفيين والمواطنين من تجنب كل ما قد يثير غضب السلطات.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، رصد المركز العديد من حالات انتهاك حرية التعبير، واستطاع توثيق عدد منها، وخاصة تلك التي واكبت التظاهرات والاحتجاجات على مقتل الناشط نزار بنات أثناء اعتقاله. كما واستمرت انتهاكات الحريات في قطاع غزة، تدعمها مناكفات الانقسام الفلسطيني. وقد عززت الأجهزة الأمنية بمساعدة النيابة العامة سياستها الرامية إلى فرض حالة من الرقابة الذاتية من خلال استهداف الصحفيين واصحاب الرأي بالاعتقال التعسفي وتوجيه الاتهامات الكيدية والترهيب والاعتداء خلال عملهم الصحفي. وقد كان النمط السائد للانتهاكات خلال فترة التقرير، هو تقديم نشطاء رأي للمحاكمة والاستدعاء المتكرر والاحتجاز المقترن بالتعذيب على خلفية ممارسة العمل الصحفي في تغطية الأحداث والتعبير على مواقع التواصل الاجتماعي. وتساهم حالة غياب سيادة القانون في فرض قيود واقعية باتت تتجاوز بفاصل كبير القيود القانونية، وخلقت حالة من الضبابية لدى الصحفيين واصحاب الرأي، تجعلهم عاجزين عن تحديد المسموح والممنوع. ويساعد في ذلك سوء القوانين التي تنظم الحق في حرية الرأي والتعبير وما تضمنته من نصوص فضفاضة تسمح بفرض قيود عليها.

يمثل الانقسام في السلطة الفلسطينية المحفز الأول لاستمرار انتهاكات حرية الرأي والتعبير في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد ساهم غياب كل من الفصل بين السلطات وسيادة القانون، وتعطيل ثم حل المجلس التشريعي، وضعف استقلالية القضاء في تقويض حقوق الانسان في المجتمع الفلسطيني، بما فيها حرية التعبير. وقد ترتب على ذلك انعدام الضوابط اللازمة لتكييف السلوك مع متطلبات القانون، والذي باتت صياغته وتفسيره حالة مزاجية ترتبط بالحاجات السياسية لطرفي الانقسام وليس لتحقيق المصلحة العامة. وفي هذه الظروف المعقدة، تصبح امكانية النهوض بالواقع من قبل المجتمع المدني، سيما مؤسسات حقوق الإنسان، أمراً شديد الصعوبة، وخاصة في ظل غياب الحق في الوصول للمعلومات وتغييب المجلس التشريعي والقضاء المستقل.

تعتبر حرية الرأي والتعبير إحدى أهم مؤشرات الديمقراطية بما تمثله من ضرورة لقيام أية ديمقراطية، كما أنه لا يُتَصوّر وجود ديمقراطية أو حكم صالح بدون حرية الرأي والتعبير، حيث تمثل السبيل الاساسي للوصول للحقوق والحريات الاخرى. ويعتبر الإعلام الحر أحد الضمانات الأساسية لاحترام الديمقراطية وحقوق

الإنسان، حيث تعزز الرقابة الشعبية على أداء السلطات الثلاث. ولذا، يولي المركز اهتماماً خاصاً بالحقوق المدنية والسياسية منذ نشأته، ضمن اهتمامه بأوضاع حقوق الإنسان بشكل عام على اعتبار أنها كلٌ لا يتجزأ. وقد عمل المركز خلال السنوات الماضية على بلورة مؤشرات قياس لعملية التحول الديمقراطي في السلطة الفلسطينية، في إطار مساهمته من أجل بناء نظام حكم ديمقراطي يتمتع فيه المواطنون بكافة حقوقهم التي نصت عليها المعايير والمواثيق الدولية، ومن خلال الفصل بين السلطات وسيادة القانون والمشاركة السياسية.

ويلاحظ أن هذا التقرير لم يتعرض لانتهاكات حرية الرأي والتعبير ضد من يمارسون الحق في التجمع السلمي، حيث يخصص المركز تقريراً منفرداً للحق في التجمع السلمي. وبالتالي، يقتصر هذا التقرير على الانتهاكات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير بما فيها حرية الوصول للمعلومات. ويركز على حالات الاعتداء بمناسبة ممارسة الصحفيين لعملهم أو لممارسة المواطنين لحرية التعبير، بما في ذلك حرية النشر من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، للصحفيين وغيرهم من اصحاب الرأي.

خلفية حول الوضع السياسي خلال الفترة التي يغطيها التقرير وعلاقة ذلك بالمسؤولية عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير:

لعقد الانتخابات التشريعية ومن ثم صدور مرسوم من الرئيس الفلسطيني بتاريخ 30 ابريل 2021 بتأجيلها. كما تعرض قطاع غزة إلى عدوان إسرائيلي جديد في الفترة من 10 -22 مايو 2021، أدى إلى (242) قتيلاً و(1864) جريحاً آخرين، وتسبب في تدمير واسع في البنى التحتية والمساكن المدنية والمصانع والمؤسسات. كما يأتي هذا التقرير في ظل جمود جهود إنهاء الانقسام الفلسطيني، والذي تمأسس أكثر بعد تأجيل الانتخابات إلى أجل غير مسمى، والتي كان يرى فيها الكثيرون مخرجاً لحالة الانقسام.

ويأتي ما سبق في ذيل سلسلة من التطورات السلبية لحالة الانقسام الموجودة في السلطة الفلسطينية منذ يونيو 2007، والتي تمخضت عن سيطرة حركة حماس قطاع غزة. وقد تدحرجت هذه الحالة لتطال كافة مكونات السلطة وتؤثر بشكل خطير على حياة المواطنين، وتحولت من مجرد نزاع على الصلاحيات إلى مأسسة لكيانين مستقلين، وبهذا، أمسى لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة حكومة وسلطة قضائية ومصدر تشريع منفصل عن الآخر. وفي الوقت الذي كانت حكومة التوافق تمارس سيطرة كاملة على الضفة الغربية، لم يكن لها الا ادوار محدودة جداً في قطاع غزة. كذلك استمر الانقسام في السلطة القضائية حيث يوجد جهازا قضاء منفصلين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وكل منهما له مجلس قضاء اعلى، ويخضع كلاهما لتأثير السلطات التنفيذية. أما عن مصادر التشريع، فبعد تعطل المجلس التشريعي، استأثرت كتلة التغيير والإصلاح بإصدار تشريعات باسم المجلس التشريعي ينحصر نطاق تطبيقها في قطاع غزة، كما يصدر الرئيس الفلسطيني قرارات بقانون، مستندا إلى المادة (43) من القانون الأساسي، وينحصر نطاق تطبيقها الفعلي في الضفة الغربية. كما تهيمن السلطة في الضفة الغربية على بعض مناحي الحياة في قطاع غزة من خلال بعض الأدوات، مثل رواتب الموظفين وأسر الشهداء والجرحى في قطاع غزة، البنوك، والموازنات المصروفة لقطاع غزة. وترتب على هذا الوضع حالة قانونية فريدة من نوعها، حيث يخضع قطاع غزة نظريا للحكومة في الضفة الغربية، ولكن على الأرض لا تمارس هذه الحكومة الا اختصاصات محدودة جدا في بعض الوزارات، وليس لها أي تدخل في الأمن أو الأجهزة الامنية المشكلة في القطاع.

المؤشرات التي اعتمدها التقرير لقياس مدى احترام السلطة الفلسطينية لحرية الرأي والتعبير

وضع المركز الفلسطيني ست مؤشرات كيفية لقياس حالة حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الفلسطينية، مستنداً إلى المعلومات التي يجمعها باحثو المركز من الميدان، وخبرة طاقم العمل. وهذه المؤشرات هي:

1. الاعتقال والاستدعاء التعسفي للصحفيين والمدونين وأصحاب الرأي، وتعرض بعضهم للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة.
2. منع صحفيين من ممارسة عملهم.

3. تحريك دعاوى قضائية بسبب ممارسة حرية رأي.
4. فرض قيود على حرية الوصول للمعلومات.
5. قيود على حرية الابداع.
6. استمرار العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير.

منهجية وتقسيم التقرير

يعتمد التقرير على المنهج الوصفي التحليلي، ويستند في ذلك إلى معلومات كيفية جمعت في جلها من مصادر أولية. واستند التقرير إلى معلومات وتحقيقات ميدانية جمعت على مدار العام الماضي من خلال الباحثين الميدانيين في المركز، الذين قابلوا الضحايا بأنفسهم، واستمعوا لشهاداتهم، وتأكدوا من خلال خبراتهم ومصادرهم من اتساقها وموضوعيتها وواقعيتها بغض النظر عن تصنيفها وتكييفها. كما يستند التقرير إلى مقابلات أجراها طاقم المركز مع جهات مختلفة وصحفيين، لتحديد القيود التي تخضع لها حرية الوصول للمعلومات وحرية الابداع والبحث العلمي، وكذلك للوصول إلى القيود الذاتية التي ربما أوجدها استمرار الانتهاكات لحرية الرأي والتعبير. ويلاحظ أن التقرير لا يعتمد معلومات كمية، وذلك لتجنب نتائجها الخادعة فيما يتعلق بالحريات، حيث أن عدد الانتهاكات لا يعكس بالضرورة حالة حرية التعبير، لأن تراكم الانتهاكات والخذلان من الانتصاف، يوجد رادعاً ذاتياً من ممارسة حرية التعبير، واحجام عن الشكوى ضد المنتهك لعدم الايمان بجدواها في ظل غياب سيادة القانون وأية آليات حقيقية للرقابة والمحاسبة.

وقد قسم هذا التقرير إلى قسمين رئيسيين: يعرض القسم الأول انتهاكات حرية الرأي والتعبير التي رصدها المركز في السلطة الفلسطينية، من خلال المؤشرات التي وضعها لقياسها في مناطق السلطة الفلسطينية، ويقدم تحليلاً قانونياً مختصراً لما تمثله هذه التعديات من خرق للمعايير الدولية والقانون الفلسطيني المنظم لحرية الرأي والتعبير. أما القسم الثاني فيعرض التزامات السلطة الفلسطينية على المستوى الدولي، ويوضح الإطار القانوني لحرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية، والانتقادات الموجهة للقوانين ذات العلاقة. ويخلص التقرير إلى مجموعة من التوصيات لتعزيز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، وهو ما يساهم في رفد الجهود ومساعي النضال من أجل بناء نظام حكم ديمقراطي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

الجزء الأول: أبرز انتهاكات حرية التعبير في الضفة الغربية وقطاع غزة

استمرت حالة الطوارئ المعلنة من قبل الرئيس الفلسطيني منذ 5 مارس 2020 لمواجهة جائحة كورونا. ورغم ما تعطيه هذه الحالة من سلطات استثنائية تجيز تقييد بعض الحقوق، في حدود الهدف المعلن من حالة الطوارئ، إلا أن المركز لم يرصد خلال العام والنصف الماضيين أي حالة تمثل إساءة استغلال لها. ويرجع ذلك، في جزء منه على الاقل، إلى أن السلطات لم تكن تحترم القانون الاجرائي حتى قبل حالة الطوارئ، وكثيراً ما يتم الاستدعاء والاعتقال بدون اذن من النيابة العامة. ولهذا لم نلحظ تغير في سلوك السلطات في التعامل مع ملف حرية التعبير، إلا فيما يتعلق بأسباب الاعتقال، حيث بات نشر الشائعات المتعلقة بجائحة كورونا أحد الاسباب للاعتقال في حالة الطوارئ. ونجد أيضاً أن حالة الطوارئ أضفت نوع من الشرعية القانونية على بعض التصرفات التي كان يقوم بها رجال الأمن، مثل القيام باستدعاء واحتجاز المواطنين دون إذن من النيابة العامة.

وقد شهد هذا العام حدثاً خطيراً يتعلق بحرية الرأي والتعبير، وهو مقتل الناشط نزار بنات أثناء اعتقاله على خلفية رأي. وتمثل هذه الحادثة نقطة مفصلية في مسار حالة حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية، حيث أنها شكلت هي وما تبعها من قمع الاحتجاجات المنددة بمقتل الناشط بنات مرحلة جديدة من ردع حرية التعبير من قبل السلطات. وقد عزز ذلك حالة الرقابة الذاتية التي يمارسها الصحفيون واصحاب الرأي على أنفسهم في الضفة الغربية وقطاع غزة، خوفاً من الملاحقة القانونية أو التعرض للاعتداء خارج إطار القانون. ومن جانب آخر، استمر العمل بالقوانين التي تقوض حرية التعبير، وظلت حرية الوصول للمعلومات غائبة واقعياً، وعلى الصعيد القانوني، حيث لا يوجد قانون يحمي حرية الوصول للمعلومات او حرية الصحافة. وقد رصد المركز الفلسطيني ستة مؤشرات دالة على انتهاكات حرية الرأي والتعبير.

وقد رافق انتهاكات السلطة في الضفة الغربية وقطاع غزة لحرية الرأي والتعبير انتهاكات أخرى لحقوق الانسان، حيث تعرض العديد من الصحفيين واصحاب الرأي للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة، وخضع بعضهم للاعتقال والاستدعاء التعسفي. يعرض هذا القسم أبرز انتهاكات حرية الرأي والتعبير خلال 16 شهراً مضت، مرفقة بمختصر إفادات الضحايا.

أولاً: الاعتقال والاستدعاء التعسفي للصحفيين والمدونين وأصحاب الرأي، وتعرض بعضهم للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة

رصد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان العديد من الحالات التي استخدمت فيها السلطات الاعتقال التعسفي والمتكرر للصحفيين وأصحاب الرأي في الضفة الغربية وقطاع غزة لقمع الحريات. وقد صاحب أغلب هذه الاستدعاءات احتجاز لأيام أو ساعات طويلة، وبعضها صاحبه تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة ولاإنسانية.

وتعتبر سياسة الاستدعاء المتكرر من قبل الأجهزة الأمنية أكثر أدوات السلطة تأثيراً على الصحفيين، لما يمثله هذا الانتهاك من تأثير على حياة الصحفي وكرامته. يساهم غياب الرقابة والمساءلة على عمل افراد الأجهزة الأمنية في تمرير هذه الممارسات غير القانونية، حيث تغيب أية رقابة حقيقية أو محاسبة على عملها. فيما يلي أبرز حالات الاستدعاء والتي ارتبط بعضها بحالات تعذيب أو معاملة حاطة بالكرامة ضد صحفيين، والتي رصدها المركز خلال المدة التي يغطيها هذا التقرير:

تعرض المواطن نزار بنات للقتل أثناء اعتقاله من قبل الأجهزة الأمنية الفلسطينية في الخليل على خلفية آرائه السياسية عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وقد أثارت هذه الحادثة موجة غضب عارمة في الشارع الفلسطيني، خرجت على إثرها احتجاجات شعبية، تم قمعها والتعدي على كل من حاول من الصحفيين تغطيتها.

فيما يلي إفادة شاهد عن حادثة مقتله

"في حوالي الساعة ٣:٠٠ فجر يوم الخميس الموافق 24 يونيو 2021، كان الناشط بنات نائما برفقة أقربائه الشقيقين محمد وحسين مجدي بنات في غرفة بالطابق الأرضي من منزل المواطن مجدي بنات في منطقة مسجد جوهر في الجهة الجنوبية في مدينة الخليل. فجأة فتحت نافذة الغرفة بقوة ودخل منها شخصان بلباس مدني يحملان السلاح وبأيديهم عبوات من غاز الفلفل، ومباشرة قاموا برش وجوه الموجودين في الغرفة بالغاز. وبعد رشهم بالغاز فتح أحد العناصر باب الغرفة ودخل اليها عدد من العناصر، بينهم ثلاثة يلبسون كنزات مكتوب عليها الأمن الوقائي الفلسطيني، وهاجمت عناصر القوة الذين دخلوا الغرفة الناشط نزار بنات، وانهالوا عليه بالضرب بالعصي. واستخدم أحد المهاجمين عصا حديدية (عتلة) وضربه بها على رأسه، فيما أشهر بعض عناصر القوة الأمنية السلاح تجاه حسين ومحمد ومنعوهما من الحركة. بعد سبعة دقائق قام أفراد القوة بسحب نزار بنات بملابسه الداخلية الى خارج الغرفة، وكان يصرخ من شدة الضرب، وصادروا هاتفه النقال وجهاز الحاسوب الخاص به "لابتوب". وبعد نحو ساعة من سحبه، أعلن عن وفاته في المستشفى الحكومي في مدينة الخليل."

أفاد المواطن محمد قريبه، ويعمل كمدرس حكومي، أنه استدعي ثلاث مرات من قبل المباحث العامة في رفح، واحتجز لساعات، وذلك على خلفية تنظيم حملة ضد إحدى شركات الاتصال في قطاع غزة لمطالبتها بخفض الاسعار. فيما يلي ملخص إفادته:

" تم استدعائي الأول بتاريخ 25 أكتوبر 2020، وبعد تحقيق استمر 4 ساعات، طلب مني إغلاق صفحة على مواقع التواصل الاجتماعي كنت قد إنشأتها بالتعاون مع أحد اقاربي لمطالبة إحدى شركات الاتصال الخليوي بخفض مقابل خدماتها. وبعد رفضه وتدخل بعض الوساطات، تم الاتفاق على أن تكون حسابات خاصة بجهاز المباحث ضمن المشرفين على الصفحة (أدمن)، لكي يكون لهم الحق في رفض أو قبول المنضمين للصفحة والكتابة عليها وتعليقات المتابعين. ورغم ذلك، تم استدعائي مرة أخرى في اليوم التالي، 26 اكتوبر، وقيل لي أن عدد كبير من الشكاوى وجه ضدي، وطلب مني الغاء اقاربي من الاشراف على الصفحة (أدمن) والابقاء فقط على حسابات جهاز المباحث كمشرفين عليها، وتم الافراج عني بعد عدة ساعات. وفي اليوم التالي لذلك، 27 اكتوبر، تم استدعائي للمرة الثالثة وتعرضت للتهديد والمعاملة اللاإنسانية لإجباري على إلغاء صفحة الحملة. وحاول المحقق إلغاء الصفحة بشكل مباشر بصفته أدمن، ولكن قامت زوجتي فوراً باستعادتها وهي بالبيت، فطلب المحقق مني كلمة المرور الخاصة بحسابي لإلغاء الصفحة بشكل نهائي، ولكني رفضت، فتم إنزالي للزنزانة في ظروف احتجاز حاطة بالكرامة، لتتدخل بعدها وساطات، وتم الإفراج عني في نفس اليوم."

أفاد الصحفي محمد إسماعيل خالد الحداد، 31 عاماً، صحفي في الوكالة الدولية للأخبار، ومدير الملتقي الصحفي لحقوق الإنسان، أنه وبتاريخ 29 أغسطس 2020، تعرض للاستدعاء من قبل المباحث العامة في مدنية خان يونس، وخضع للتحقيق على خلفية كتاباته على مواقع التواصل الاجتماعي. فيما يلي ملخص إفادته:

"في حوالي الساعة 11:00 صباح من اليوم المذكور، توجهت إلى مقر المباحث العامة في خانيونس. لدى وصولي أدخلت إلى داخل المقر، ومن ثم جرى اقتيادي لإحدى غرف المكاتب. وجاء أحد الضباط وأخذ بياناتي الشخصية، ثم اتهمني بأنني أحرض ضد الجهات الحكومية بغزة. فقلت له: أين التحريض؟ فقال: هناك منشورات على صفحتك ضد الفساد، وكذلك منشورات ضد شركة الكهرباء. فأوضحت له أن المنشور ضد الفساد، هو تعليق عام لا يتحدث عن جهة معينة، وأن تعليقي عن الكهرباء ينطلق من الأزمة التي نعيشها، ولا يوجد فيه أي تحريض. وعند حوالي الساعة 6:50 مساءً جرى إخلاء سبيلي بكفالة أحد الزملاء، وجرى إبلاغي بالحضور في اليوم التالي للعرض على النيابة."

أفاد الصحفي محمود عمر اللوح، 30 عاماً، اعتقل من قبل المباحث العامة وأخضع للاحتجاز في ظروف مهينة بادعاء قيامه بتصوير المصادمات التي وقعت بين الشرطة ومحتجين أمام منزل عائلة وشاح في مخيم البريج. فيما يلي ملخص إفادة الصحفي اللوح:

"بتاريخ 19 يونيو 2020، تم اصطحابي إلى مقر شرطة النصيرات في حوالي الساعة 5:00 من مساء اليوم المذكور، وجرى التحقيق معي تحت ادعاء قيامي بتصوير المصادمات وأم جبر وشاح (أحدث المصابات جراء المصادمات) والتي حدثت بتاريخ 18 يونيو 2020، وإجراء مقابلة معها أثناء تواجدها في مستشفى شهداء الأقصى، وأنكرت ذلك. وحققوا معي أيضاً حول وضعي صورة لام جبر وهي في المستشفى معلقاً على ما حدث معها. وأوضحت لهم أن الصورة كانت منشورة من قبل أفراد عائلتها على مواقع التواصل الاجتماعي. استمر التحقيق معي حوالي 4 ساعات، وتم اخلاء سبيلي في حوالي الساعة 11:30 مساء نفس اليوم. وطلب مني الحضور مرة أخرى في اليوم التالي، وتوجهت فعلا في حوالي الساعة 9:30 صباحاً، وتم التحقيق معي لمدة ساعة حول نفس المواضيع قبل أن يتم إطلاق سراحي."

أفاد الصحفي عز عبد العزيز احمد أبو شنب، 36 عاما، رئيس تحرير وكالة سكاي برس الإخبارية، انه استدعي من قبل جهاز الأمن الداخلي بمدينة غزة، وخضع للتحقيق لأكثر من ثلاث ساعات على خلفية عمله الصحفي. فيما يلي بعض إفادته:

"توجهت الى مقر الأمن الداخلي (مبنى الجوازات) في اليوم التالي لتسلمي الاستدعاء، بتاريخ 6 مايو 2020، في تمام الساعة 10 صباحاً. وعندما وصلت تمت مصادرة هاتفي النقال وخضعت للتحقيق مدة تجاوزت الثلاث ساعات. وتضمن التحقيق أسئلة حول وجودي مدة 9 شهور في مصر، حيث سافرت للعلاج بمستشفى فلسطين بالقاهرة، على إثر اصابتي بعيار ناري في القدم خلال عملي بتغطية مسيرات العودة حيث أصبت بتاريخ 2018/08/06. وتم التحقيق معي حول عملي مع وسائل اعلام مصرية وعن علاقتي بنشر نقابة الصحفيين الفلسطينية بيان صحفي يدين الاستدعاء الموجه لي عبر وسائل الاعلام المختلفة، عقب وصول الاستدعاء المكتوب لمنزلي. وتم الافراج عني بعد التحقيق."

التحليل القانون وموقف المركز

يعتبر استدعاء واحتجاز أصحاب الرأي والصحفيين بشكل تعسفي، أي دون الالتزام بالشروط التي وضعها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثالثة من المادة 19، خرقاً لالتزامات فلسطين الدولية باعتبارها أحد المنضمين للعهد. كما وتحظر المعايير الدولية الاستدعاءات التعسفية والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة والتعذيب.1

كما تمثل الحالات المعروضة سابقاً مخالفات جسيمة للقانون الفلسطيني أيضا، وخاصة القانون الأساسي الفلسطيني وخاصة المادة (27) منه، وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001، والذي منح سلطة الاستدعاء حصرياً للنيابة العامة، حيث أن مذكرات الحضور والإحضار يجب أن تكون صادرة من النيابة وأن تتضمن التهمة أو الموضوع المتعلق بالاستدعاء، كما فصلت إجراءاتها في الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية. تنص المادة (178) من قانون العقوبات 1960 المطبق في الضفة الغربية على: "كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة." كما تجرم المادة (112) من قانون العقوبات لسنة 1936 الساري في غزة أي فعل تعسفي يقوم به موظف عام مستنداً إلى صلاحيات وظيفته، وتأتي تحت مسمى جريمة إساءة استخدام

[1] الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لسنة (1984)، وكذلك المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

السلطة. كما تعتبر المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة جريمة توجب المساءلة والعقاب لمرتكبها وفق قوانين العقوبات المطبقة في السلطة الفلسطينية.[2]

يؤكد المركز أن استدعاء الصحفيين واحتجازهم وتعرض بعضهم للتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة يعتبر انتهاكات لالتزامات فلسطين الدولية، وخاصة التي تضمنتها المواد 7، 9، 19 بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما يعتبر مخالفة للقوانين الفلسطيني بما فيها القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية وقوانين العقوبات. ويشدد المركز على أن مثل هذه الممارسات تساهم في تقويض حرية التعبير وحرية العمل الصحفي بشكل كبير.

ثانيا: منع صحفيين من ممارسة عملهم

قام المركز خلال الفترة التي يغطيها التقرير برصد وتوثيق عدة حالات، قامت فيها قوات الأمن بالتعرض لصحفيين أثناء ممارستهم لعملهم، والتي شملت منع صحفيين من التصوير والاعتداء عليهم أو إغلاق مقارهم الصحفية بشكل تعسفي وغيرها من صور الاعتداء. وتعكس هذه الحالات طبيعة تعامل رجال الأمن مع الصحفيين والعمل الصحفي. فيما يلي أبرز الحالات التي رصدها المركز:

إغلاق مقر وكالة جي ميديا (JMEDIA) الإعلامية الواقع في شارع القدس داخل مدينة البيرة، فيما يلي جزء من إفادة علاء الريماوي، مدير وكالة جي ميديا، لباحث المركز:

"تلقيت اتصالاً هاتفياً، بتاريخ 27 يوليو 2021 من قبل ضابط في جهاز الشرطة الفلسطينية وأخبرني بأنهم متواجدون امام مكتب جي ميديا الإعلامي لإغلاقه. توجهت من منزلي في حي سطح مرحبا الى المقر على الفور، وعند وصولي وجدت عدداً من أفراد الشرطة الفلسطينية، وإخطاراً ملصقاً على الباب الرئيسي للمقر يفيد بإغلاق الوكالة، وطلبوا مني المفتاح الرئيسي لباب المقر. وأبلغوني كاستدعاء شفوي أن اتوجه في تمام الساعة 9:00 صباحاً من اليوم التالي، الى مقر النيابة العامة بمجمع المحاكم في حي البالوع للمثول امام النائب العام. طلبت منهم أن ادخل الى المقر لأخذ عدة ملفات ومعدات التصوير لكنهم منعوني، حينها قمت بالاتصال مع المحامي مهند كراجة، الذي حضر على الفور الى المكان، وقام باتصال هاتفي مع النائب العام وطلب منه عدم اغلاق وكالة جي ميديا، لكنه رفض وأخبره انه توجد شكوى من قبل وزارة الإعلام الفلسطينية بحق عمل الوكالة. وأشار الريماوي ان الوكالة يعمل فيها أكثر من 17 صحفياً، وهي وكالة اعلامية مرخصة رسمياً من وزارة الإعلام الفلسطينية." وما تزال الوكالة مغلقة حتى تاريخ صدور هذا التقرير.

افادت الصحفية سجى العلمي، مراسلة شبكة فلسطين بوست، أنها تعرضت للاعتداء من قبل افراد الشرطة خلال عملها على تغطية التظاهرات المنددة بمقتل الناشط نزار بنات. فيما يلي جزء من إفادتها:

"خلال تغطيتي للأحداث بتاريخ 26 يونيو 2021، وفي لحظة المواجهات والعراك الذي وقع بين المحتجين وعناصر الامن الفلسطيني، كنت انا وزميلتي فيحاء خنفر نقوم بعملنا الصحفي، أقدم عليها شخص يرتدي زياً مدنياً، وحاول مصادرة هاتفها المحمول، وعندما رأيته قمت بالتدخل فوراً، ومسكت هاتف زميلتي فيحاء وحاولت سحبها بعيداً. أطلق علينا هذا الشخص بشكل مباشر قنبلة غاز، فأصبت بالاختناق ووقعت على الأرض. بعدها قام زملائي بإسعافي، وبعد ان شعرت بالتحسن قمت بلبس الزي الصحفي مرة اخرى وعدت لإكمال العمل الى الموقع المذكور. وخلال استكمالي لعملي، حضر عدد كبير من أشخاص بلباس مدني وقاموا بمهاجمة كل شخص يحمل هاتفاً وصادروه. وانا كنت أحمل الهاتف بيدي، فحاول أحدهم مصادرة هاتفي، وانا رفضت تسليمه إياه، فدفعني الى الخلف وحاول ضربي، فقمت بالهروب إلى أحد المباني. ووجدني أحدهم وقام بملاحقتي مرة أخرى،

[2] قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة، وقانون العقوبات 1960 المطبق في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الثوري لسنة 1979، وهو قانون مطبق أمام المحاكم العسكرية، ويعتبره المركز غير دستوري، لعدم صدوره او اقراره من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني، ومع ذلك فهو ما زال مطبقاً.

ولكني استطعت الهروب منهم ومغادرة المكان، بعد أن أخفيت الزي الصحفي الخاص بي ومعداتي الصحفية في كيس بلاستيكي."

أفادت الصحفية نجلاء زيتون، مراسلة ومصورة شبكة قدس الإخبارية، أنها منعت من ممارسة عملها وتعرضت للاعتداء بالضرب ومصادرة هاتفها خلال ممارستها عملها الصحفي في تغطية تظاهرة منددة بمقتل الناشط نزار بنات. فيما يلي جزء من إفادتها:

"في حوالي الساعة 5:00 مساء من يوم الخميس، الموافق 2021/6/24، بينما كنت أحمل هاتفي وأصور ما يجري من أحداث خلال قمع الأجهزة الأمنية للمتظاهرين، تفاجأت بشخص خطف هاتفي من بين يدي، وقال لي وهو يصرخ وسط المظاهرات: "ممنوع تصوري،" ودفعني بيده على كتفي في محاولة لابعادي. وقلت له: اعطني تلفوني، بأي حق أنت تسرقه من يدي. قال لي: انا ضابط في المخابرات. قلت له: وانا صحفية وأمارس حقي الطبيعي في العمل. وخلال هذا النقاش جاء شخص اخر وأخذ منه الهاتف وتوجه وراء حاجز عناصر الأمن. لحقت به، وقلت له: أعطني الهاتف. قال لي: "بشرط ما تصوري." فقلت له: هذا ليس من شانك. وبعدها اخذت هاتفي وأكملت تصويري. وفي يوم السبت بتاريخ 2021/6/26، في حوالي الساعة 5:00 مساءً، خلال تغطيتي لمظاهرة أيضا احتجاجا على مقتل نزار بنات، وكنت ارتدي الزي الرسمي للصحافة، تفاجأت بهجوم ثلاثة أشخاص بلباس مدني، أحدهم رفع علي العصا وضربي على كلتا يداي، وبعدها قام بضربي على قدماي. لم اتمالك نفسي وارتميت على الأرض، ثم امسك أحد بي من بلوزتي وصادر هاتفي. رأيت أشخاص، منهم زملائي الصحفيين، يحاولون انقاذي وهم ينهالون علي بالضرب بالعصي والهراوات، لكن كنت في حالة شبه مغمى علي لم أدرك ماذا يحصل، واخذوني الى مستشفى الاستشاري في ضاحية الريحان وتبين وجود كدمات ورضوض في كلتا يداي، وكدمات في منطقة الساق، ورضوض في كافة أنحاء جسدي."

أفاد الصحفي مجاهد السعدي أنه تعرض للاعتقال والمعاملة الحاطة بالكرامة على خلفية عمله الصحفي في تغطية مظاهرة في بلدة برقين في جنين. فيما يلي بعض من إفادته:

"في حوالي الساعة 12:00 ظهر يوم السبت الموافق 13 مارس 2021 تلقيت اتصالاً هاتفياً على هاتفي النقال من نساء في بلدة برقين غربي مدينة جنين، وأخبرتني المتصلة بأنه ستجري مظاهرة نسوية في بلدة برقين للمطالبة في اعتقال من يثيرون الفتين بين عائلتين متخاصمتين في البلدة. توجهت الى أمام مقر مديرية الشرطة الفلسطينية، وسط مدينة جنين، مكان هذه المظاهرة. وما أن وصلت وأخرجت هاتفي النقال لتصوير المظاهرة، تقدم إلي أحد أفراد الشرطة الفلسطينية الموجودون أمام المديرية وصادر هاتفي النقال، وحاول سحلي على الأرض، واعتقلني وأدخلني الى مديرية الشرطة وسط المدينة. تمت مصادرة هواتفي النقالة الثلاث، وتم إدخالي إلى زنزانة منفردة بعد استجوابي عن سبب وجودي أمام المديرية. وأخبرتهم أني صحفي حر وأعمل لدى عدة وكالات محلية فلسطينية، ووجه لي المحقق تهمة الاعتداء على أحد افراد الشرطة الفلسطينية أمام المديرية وأنكرت التهمة. مكثت قليلاً في مديرية الشرطة ثم نقلوني الى النظارة. وكان هنالك تدخل من قبل نقابة الصحفيين، فتم الافراج عني بعد ثلاث ساعات من احتجازي."

أفاد الصحفي محمد غفري أنه تعرض للمنع من ممارسته لعمله في تغطية تظاهرة في شارع الارسال بمدينة رام الله. فيما يلي جزء من إفادته:

"أعمل صحفيا لدى موقع الترا فلسطين الاخباري. في حوالي الساعة 7:00 مساء يوم السبت الموافق 26 يونيو 2021، كنت متواجداً عند مجمع رام الله مول في بداية شارع الارسال وسط مدينة رام الله، حيث كنت على رأس عملي الصحفي اقوم بتصوير المظاهرة المنددة بقتل الناشط نزار بنات. وكان هناك مظاهرة أخرى مؤيدة للرئيس الفلسطيني، اشتبكت مع المظاهرة الأولى. وكنت أقوم بالبث المباشر من خلال هاتفي النقال. وأثناء ذلك تقدم مني شخص بلباس مدني، وعلامات الغضب تبدو على وجهه، وبصوت عالٍ قال لي:"أنزل التلفون" مع محاولة ان يخطف

الهاتف من يدي، لكني نجحت في إنزال الهاتف بعيدا عن يده دون ايقاف البث المباشر. وخفضت الجوال، وحينها تراجع ذلك الشخص وأنضم للمشاركين في ضرب الحجارة على المتظاهرين. تابعت التصوير، بعدها بقليل يبدو ان نفس الشخص انتبه لي وعاد معه أكثر من شخص ايضا بالزي المدني وهو يصرخ ويصيح "مش بكحيلك نزل التلفون.. ماتصورش". وانا خوفا من أن يتم الاعتداء علي بالضرب او مصادرة هاتفي قمت بالانسحاب."

أفاد المواطن يوسف خليل نعيم حسان، 25 عاماً، صحفي حر، من سكان حي البرازيل، جنوب مدينة رفح، أنه تعرض للاعتقال مع ثلاثة برفقته على خلفية عمله الصحفي. فيما يلي بعض من إفادته:

"توجهت في حوالي الساعة 5:00 مساء يوم 4 يوليو 2020، إلى أبراج الشيخ زايد في بلدة بيت لاهيا، شمال قطاع غزة، لمتابعة موضوع انتحار مواطن من سكان أبراج الشيخ زايد. وأجريت مقابلات مع أقارب وأصدقاء المواطن المذكور. وفي حوالي الساعة 7:00 مساءً، عند عودتي في سيارة أجرة، اعترض طريقنا جيب مدني بني اللون، وترجل منه شخص بزي مدني يحمل مسدساً، وقال بأنه من استخبارات القسام/الأمن العسكري. وسأل عني وطلب مني تسليم جوالي. ثم وصلت سيارة مدنية بيضاء اللون وبداخلها عدد من العناصر بزي مدني وطلبوا مني مرافقتهم في السيارة البيضاء. وتم نقلي إلى موقع تابع لكتائب القسام ومكثت وقتاً قصيراً، ثم وصلت سيارة تابعة للشرطة وتم نقلي فيها إلى مركز شرطة بلدة بيت لاهيا، ومكثت فيه حوالي ساعة ونصف، وأخذت مني إفادة حول سبب تواجدي في بيت عزاء المواطن المذكور، ومن ثم أطلق سراحي."

أفاد طاقم صحفي تابع لتلفزيون فلسطين أن الشرطة الفلسطينية في غزة أوقفتهم أثناء إجرائهم مقابلة مصورة في مخيم جباليا، بحجة عدم الحصول على تصريح مسبق للتصوير واجراء مقابلات. فيما يلي ملخص إفادة أحد افراد الطاقم:

"كنا بصدد إعداد تقرير، بتاريخ 25 ابريل 2020 في مخيم جباليا حول حركة الأسواق التجارية في ظل الظروف المعيشية الصعبة مع حلول شهر رمضان الكريم. وخلال إجرائنا مقابلة مع أحد الموطنين من سكان المخيم، حضرت إلينا مجموعة من عناصر الشرطة وقام أحدهم -برتبة رائد- بالحديث معنا حول الجهة التي نعمل لديها، وعن حصولنا على تصريح. وتم ايقافنا لمدة من الوقت قبل أن يتم نقلنا لمقر المباحث العامة داخل مركز شرطة مخيم جباليا. وهناك تم احتجازنا والتحقيق معنا حول عملنا وما نقوم به. وأخلي سبيلنا بعد ساعتين، بعد التوقيع على تعهد بعدم التصوير أو إجراء مقابلات الا بأذن مسبق من مكتب الاعلام الحكومي بغزة."

التحليل القانوني وموقف المركز

تمثل الحالات السابقة انتهاكاً خطيراً لحرية التعبير وحرية الصحافة، مما يخالف التزامات فلسطين بموجب المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. كما تعد الممارسات المتعلقة بالمعاملة الحاطة بالكرامة مخالفة لالتزامات فلسطين بموجب المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك التزامات فلسطين بموجب اتفاقية القضاء على التعذيب، وجميعها ملزمة لفلسطين بموجب انضمامها للاتفاقيتين في العام 2014. كما تعتبر هذه الممارسات أيضاً مخالفة واضحة للقانون الأساسي الفلسطيني وخاصة المادتان 19، 27. كما تعتبر هذه المخالفات مخالفة لقوانين العقوبات، وقد تمثل جريمة إساءة استخدام السلطة.

يؤكد المركز أن منع الصحفيين من ممارسة عملهم وخاصة أثناء تغطية الاحداث يعتبر من الممارسات الممنهجة في السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وقد برزت هذا العام بشكل كبير، خاصة في أثناء ممارسة الصحفيين عملهم في تغطية الاحتجاجات التي لحقت مقتل الناشط نزار بنات. يشير المركز إلى أن هذه الممارسات تمثل محاولة للتستر على التجاوزات التي ترتكبها أجهزة الأمن بحق المواطنين، حيث أن منع الصحافة من نقل الوقائع على الأرض ومصادرة أدوات التصوير كلها أمور تعكس محاولة لوأد الحقيقة.

ثالثاً: تحريك دعاوى قضائية بسبب ممارسة حرية الرأي والتعبير

يمثل التعسف في استخدام الآليات القانونية أحد الوسائل المستخدمة في الضفة الغربية وقطاع غزة لتقييد الحريات، وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير، لإضفاء شكل قانوني على الممارسات التي تنتهك حرية التعبير. وقد رصد المركز بعض الحالات التي تشير إلى تورط النيابة العامة في هذه الممارسات، حيث تحرك دعاوى دون أساس كافٍ، يسقطها القضاء بعد ذلك، ولكن بعد أن يكون الصحفي أو صاحب الرأي قد خضع للحبس والمعاملة الحاطة بالكرامة. وهذا الأسلوب يساهم في إيجاد حالة من الالتزام الذاتي لدى الصحفيين وأصحاب الرأي حتى لا يمروا بمثل هذه التجربة. فيما يلي أبرز الحالات التي رصدها المركز والتي تتعلق بهذا المؤشر:

أفاد المواطن مصطفى عصفور، طالب جامعي، أنه تعرض للاستدعاء والاحتجاز والمعاملة الحاطة بالكرامة من قبل المباحث العامة بخان يونس على خلفية ممارسته لحرية التعبير عبر مواقع التواصل الاجتماعي. فيما يلي جزء من إفادته:

> ***"في حوالي الساعة 9:30 من صباح يوم 24 يوليو 2021، توجهت إلى مقر المباحث العامة في خان يونس، بعد أن وصلتني مذكرة استدعاء. وعند وصولي تم استجوابي حول منشوراتي على مواقع التواصل، وطلب مني إحضار الهاتف الذي استخدمه، واجبروني على إعطاء كلمة المرور لحساب الفيسبوك الخاص بي. وتم سؤالي عن منشورات حول انفجار سوق الزاوية،3 ومنشورات أخرى كانت تنتقد تصرفات الحكومة في غزة. وخلال التحقيق وجهت لي الاهانات والشتائم، وسألوني عمن يقف خلفي لأكتب مثل هذه المنشورات، وتم تهديدي بأني سألقى مصير نزار بنات اذا لم اتأدب. وعرفت بعدها أنه صدر قرار بحجزي 24 ساعة على ذمة المباحث. وبعدها تم الافراج عني بشرط كتابة تعهد بعد الكتابة على مواقع التواصل الاجتماعي، والحضور يوميا لمقر المباحث من الساعة 8-12. ووقعت التعهد والتزمت بالحضور اليومي، ولكن تفاجأت يوم الأربعاء الموافق 28 يوليو 2021، بصدور قرار بعرضي على النيابة، وفي في اليوم التالي صدر قرار من النيابة بتوقيفي 48 ساعة على ذمة التحقيق. وبتاريخ 3 أغسطس 2021، تم عرضي على محكمة الصلح ووجهت لي تهمة الإساءة للسياسة العامة والتحريض على المقاومة. ثم أمر القاضي بتوقيفي 15 يومًا. وفي يوم الثلاثاء الموافق 10أغسطس 2021، تلقى والدي اتصالا من المباحث يطلب مني التوجه إلى الصلح الجزائي في النيابة من أجل إغلاق الملف."***

أفاد الصحفي عميد شحادة أنه تعرض للاستدعاء من قبل المباحث العامة في نابلس وتم احتجازه التحقيق معه حول منشوراته على مواقع التواصل الاجتماعي وتحويلة للنيابة العامة. فيما يلي جزء من إفادته:

> ***تلقيت استدعاءً من قبل المباحث العامة في نابلس أنا وشقيقتي رغدة، وتم التحقيق مع شقيقتي حول ملكيتها لخط النفاذ الذي يستخدمه شخص مجهول تحت أسم عميد شحادة. فوضحت أنها هي من تملك خط النفاذ فعلا، وعميد شحادة أخيها يقطن في نفس المنزل. وسمح لنا بالمغادرة. ولما عدت للمنزل كتبت ما جرى معي على صفحتي على مواقع التواصل الاجتماعي. وتفاجأت باتصال تلفوني من ضابط يصرخ عبر الهاتف ويأمرني بالحضور أنا وشقيقتي فوراً إلى مقر المباحث في مدينة نابلس، ورفضت الأمر بدعوى أننا حضرنا فعلاً وأدلينا بأقوالنا ولا شيء لنضيفه. بعدها حضرت سيارة من المباحث بتاريخ 30 يناير 2021، وقال لي أحد رجال الأمن أن هناك أمر بإحضاري أنا وشقيقتي. وبعد حوار طويل واقفوا على أن أحضر بنفسي في اليوم التالي صباحاً. وعندما حضرت في اليوم التالي، تم التحقيق معي حول منشور على صفحتي على الفيسبوك حول حادثة مقام النبي موسى،4 وعن منشوري الذي كتبته عن استدعائي في المرة الأولى، وذكر أن بعض المتابعين عندي يقومون بتوجيه السباب للأجهزة الأمنية. ومن ثم أخذني إلى مكتب المدير،***

[3] وهو انفجار داخلي وقع نتيجة تخزين مواد متفجرة في أحد المحالات في سوق الزاوية بمدينة غزة، وهو سوق شعبي قديم ومشهور في مدينة غزة.

[4] وهي حادثة إقامة حفل غنائي راقص في المقام وصف بأنه لا يتناسب مع قداسة المكان

وقال إنه سيتم تحويلي للنيابة العامة. ووضعوني في غرفة من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً. وتدخلت النقابة بعد ذلك، وطلب مني أن اعتذر عن المنشور المتعلق بما حدث معي في مقر المباحث، ورفضت ذلك. وتم بعدها تحويلي للنظارة، وحضر بعدها محامٍ وتدخلت نقابة الصحفيين وتم إطلاق سراحي، على أن اراجع النيابة العامة مع شقيقتي رغدة. وفتحت النيابة تحقيقاً معي، وأطلقت سراحي مقابل كفالة مالية بتاريخ 31 يناير 2021. وتم بعدها سحب الشكوى من قبل المشتكي وانتهى الأمر على ذلك.

أفاد الصحفي أيهاب فسفوس أنه تعرض للحبس والتغريم بتهمة إساءة استخدام التكنولوجيا على خلفية نشره لفيديو يدعي فيه تعرض طفل للتعذيب في مقر المباحث في مدينة خانيونس. فيما يلي جزء من إفادة الصحفي:

"تقريبا في شهر سبتمبر 2019، تعرضت للاعتقال من شرطة خانيونس، على خلفية تصوير فيديو لابن شقيقي القاصر في حينه، سيف فسفوس، 15 عامًا، ونشره في حينه على صفحة كنت قد أنشأتها سابقاً مع مجموعة من أصدقائي الصحفيين تحت اسم: "التجمع الصحفي الفلسطيني لحقوق الإنسان". وكان الطفل في الفيديو يشرح تعرضه للاعتقال والضرب من أفراد المباحث في خانيونس، والتحقيق معه وهو قاصر دون وجود ولي أمره، وحينها كان هناك آثار ضرب على جسمه. في حينه رفضت الإفراج عني وفق الصلح الجزائي (أي الإقرار أنني مذنب مقابل الإفراج)، وبقيت محتجزاً في النظارة 4 أيام، أضربت خلالها عن الطعام، وأفرج عني بعدها بكفالة شخصية، ولكن جرى تحريك دعوى جزائية ضدي في محكمة صلح خانيونس في سبتمبر 2019. منذ تلك الفترة عقدت عدة جلسات محكمة، ووجهت لي تهمة إساءة استخدام التكنولوجيا، وهي متعلقة بموضوع تصوير ونشر الفيديو الخاص بالطفل. وفي يوم الاثنين الموافق 2021/2/8، عقدت جلسة نطق بالحكم، بحضوري حيث أصدرت المحكمة قرارا بالحبس 6 أشهر مع وقف التنفيذ، وغرامة مالية 400 شيكل، أو حبس لمدة شهرين بدلا من الغرامة. وبعد صدور قرار الحكم، جرى حجزي في غرفة الاحتجاز بالمحكمة لمدة ساعة تقريبا، حتى وصل أحد أصدقائي ودفع الغرامة المالية وأفرج عني."

أفاد المواطن أمين خالد الهجين، 27 عاماً، أنه استدعي من قبل جهاز المباحث العامة بمركز شرطة بيت لاهيا، وأنه تعرض للتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة وخضع للتحقيق على خلفية رأي على مواقع التواصل الاجتماعي. فيما يلي ملخص إفادته:

"توجهت في حوالي الساعة 6:00 مساء، بتاريخ 20 سبتمبر 2020، إلى مقر جهاز المباحث في بيت لاهيا، وتم احتجازي داخل المركز، حتى تم تسليمي لجهاز الأمن الداخلي في حوالي الساعة 6:30 من مساء نفس اليوم. وهناك تم وضعي في غرفة مبيت داخل المقر، ولم يتم التحقيق معي. وفي حوالي الساعة 9:30 صباح يوم الاثنين الموافق 21-9-2020، تم نقلي لغرفة التحقيق داخل المقر، وتم الاعتداء علي بالضرب بعصي جلدية، استمرت عملية الضرب حوالي 30 دقيقة، وكنت أصرخ عليهم بان يتوقفوا عن ضربي، وكانوا خلال عملية الضرب يقومون بقراءة المنشورات التي نشرتها على حسابي على الفيس بوك، والتي اتحدث فيها عن الواقع الاجتماعي الصعب داخل قطاع غزة، وبعدها تم إرجاعي للغرفة. وبعد حوالي ساعة تم أخذي لغرفة التحقيق مرة أخرى، وأبلغوني أن شقيقي أحمد قام بنشر منشور على الفيس بوك يقول خلاله انني محتجز لدى جهاز الأمن الداخلي، وقالوا لي اتصل بأحمد وأخبره بأن يقوم بحذف المنشور. وبالفعل قمت بالاتصال وقام بحذفه، مقابل ذلك وعدوني بالإفراج عني. وبعدها حضر أفراد من المقر وقاموا بالاعتداء علي بعصا جلدية حوالي 10 دقائق. وحضر مدير الجهاز للغرفة التي كنت فيها وجرى حديث بيني وبينه، وأبلغني بأن أحد النشطاء الذين كانوا محتجزين لديهم عقد اتفاق معه على أن أي منشور سوف يقوم بنشره، مقابل كل حرف فيه فلكة. وبسبب سوء حالتي الصحية طلبت بنفس الاتفاق، وقال لي موافق وبوعدك خير. وفي حوالي الساعة 2:30 مساء اليوم التالي تم الافراج عني بناءً على الاتفاق الذي جرى بيني وبين المدير."

أفاد الصحفيان مثنى النجار وطارق إسحاق أنهما تعرضا للاستدعاء والاحتجاز من قبل الشرطة في خان يونس، على خلفية عملهما الصحفي. فيما يلي ملخص ما تعرضا له:

استدعت الشرطة الصحفيّين مثنى النجار، 36 عاماً، وطارق إسحاق، 33 عاماً، بتاريخ 16 يوليو 2020. وجاء الاعتقال على خلفية قيام الصحفي إسحاق بتصوير فيديو ادعت فيه طالبة بوجود خطأ في نتيجة الثانوية العامة الخاصة بها، وتحميله على صفحة إعلامية خاصة به (فورميديا)، وقيام الصحفي النجار بمشاركة الفيديو على صفحته مطالبا وزارة التربية والتعليم والرئيس بالاعتذار. وبعد التحقيق مع الصحفيين وإعلامهما بأن الطالبة قامت بتزوير الشهادة، تم الاتفاق على أن يقوم الصحفيان بنشر فيديو تعتذر فيه الطالبة وأهلها عن ادعاءاتهم الكاذبة، وتم إطلاق سراحهما بناء على ذلك. ولكن، وبعد نشر الاعتذار قام الصحفيان بمسحه بتشجيع من نقابة الصحفيين، والتي أصدرت بياناً أدانت فيه تعامل النيابة ووزارة التعليم مع الحادث. وبعدها قامت النيابة باستدعاء الصحفيين المذكورين بتاريخ 19 يوليو 2020، وتم حجزهما في نظارة شرطة الشرقية، ومددت النيابة اعتقالهما 48 ساعة في حينه، وبعدها عرضا على محكمة صلح خان يونس والتي قامت بتمديد الاحتجاز لـ 15 يوماً. وقد تم الإفراج عنهما في تمام الساعة 7:00 من مساء يوم 21 يوليو 2020، وقاما بتقديم اعتذار عما قاما به على صفحتيهما الخاصة على موقع التواصل الاجتماعي، ونفيا تعرضهما لأي تعامل أمني، وأكدا في الاعتذار أنه تم التعامل معهما وفق القانون.

أفاد المواطن أمين ابراهيم كحلة، يعمل كطبيب أسنان، أنه تعرض للاعتقال من منزله الكائن في قرية بيرنبالا بمحافظة القدس من قبل الأمن الوقائي- البيرة، وتم احتجازه وتقديمه للمحاكمة على خلفية رأي على مواقع التواصل الاجتماعي. فيما يلي جزء من إفادته:

"قرابة الساعة 11:00 صباحاً بتاريخ 27 إبريل 2020، حضرت دورية للأمن الوقائي، وطلبوا مني الحضور معهم مع جهازي الكمبيوتر والجوال الخاصين بي، وطلبوا تفتيش المنزل. وعندما سألتهم عن أمر النيابة العامة قال أحدهم: "نحن في حالة طوارئ ونستطيع ان نأخذ ونفتش اي شيء بدون اذن". وتوجهنا إلى مقر الأمن الوقائي في البيرة، وتم حجزي في زنزانة متسخة وكريهة الرائحة. وفي حوالي الساعة 11:30 ليلاً، تم إخراجي من الزنزانة ونقلي إلى مقر الأمن الوقائي في بيتونيا. وفي حوالي الساعة 12:30 بعد منتصف الليل، تم إدخالي إلى غرفة التحقيق، وتم التحقيق معي حول منشوراتي على مواقع التواصل الاجتماعي، وطلب مني كتابة تعهد بعدم النشر على الفيسبوك، ولكني رفضت التوقيع إلى حين حضور المحامي الخاص بي. وتم تحويلي إلى النيابة العامة بتاريخ 29 إبريل، ووجهت لي تهمة اطالة اللسان على السلطات وقدح مقامات عليا والاساءة للسلطة، وانا نفيت التهمة، ومدد اعتقالي مدة 24 ساعة. وتم ارجاعي الى الزنزانة في مقر الامن الوقائي في بيتونيا. وفي اليوم التالي، تم عرضي على المحكمة، وقد طلبت النيابة تمديد اعتقالي مدة اسبوعين، لكن القاضي وافق على اخلاء سبيلي لحين موعد انعقاد جلسة محكمة ثانية في 9 يوليو 2020، مع دفع غرامة قيمتها 2000 دينار، لكن المحامي الخاص بي نجح بتحويل الغرامة الى كفالة عدلية. وتم الافراج عني في نفس اليوم بعد الظهر، ولم تتخذ بحقي أية إجراءات أخرى."

التحليل القانون وموقف المركز

يعتبر استخدام القانون الجنائي للتعامل مع تجاوزات الرأي أحد الممارسات المرفوضة في أغلب الحالات. فقد أكدت لجنة حقوق الانسان المشرفة على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في التعليق العام رقم (34)5 على أنه: "لا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة. ولا يجوز لدولة طرف أن تقاضي شخصاً بتهمة التشهير الجنائي دون أن تشرع بعد ذلك سريعاً إلى محاكمته، ولهذه الممارسة أثر مرعب من شأنه أن يحد بلا مبرر من ممارسة حرية التعبير التي يتمتع بها الشخص المعني والآخرون." وبالتالي كان على المشرع أن يراعي التزامات فلسطين الدولية من خلال تعديل القوانين بما يحقق مساحة كافية لحرية النقد.

ومن جانب آخر، يعتبر المركز أن الاستخدام التعسفي للوسائل القضائية لتوجيه الاتهامات لأصحاب الرأي أمر خطير يعد تعدٍ ليس فقط على حرية التعبير بل على سيادة القانون أيضاً. ويظهر من الحالات الواردة للمركز أن جهات قضائية متورطة في الاستخدام السيء للقانون، من خلال حجز صحفيين وأصحاب رأي على ذمة التحقيق، دون أن يكون هناك مبررات موضوعية كافية لاستخدام هذه الصلاحية الخطيرة.

يؤكد المركز أن الحبس على ذمة التحقيق من السلطات الخطيرة التي لا يجوز استخدامها الا في حالة الضرورة المتمثلة في حماية المجتمع من الخطر المحتمل للمتهم أو هربه أو لمنع عبثه بالأدلة أو إخفائها. وفي قضايا الرأي لا يمكن تصور أن يشكل الشخص خطراً على المجتمع أو إمكانية إخفاء الأدلة. كما لا يتصور هروب متهم في قضية رأي، حيث أن العقوبة المقررة لها بسيطة، وعادة لا تتجاوز فرض غرامة مالية. وطالما طالب المركز بعدم استخدام الحبس على ذمة التحقيق ضد الصحفيين وأصحاب الرأي، وأن يتم الإفراج عنهم بنظام الكفالة بشكل فوري، وأن تكون ممارسة قضائية مستقرة، إلى أن يتم النص على ذلك صراحة في قانون الاجراءات.

رابعا: فرض قيود على حرية الوصول للمعلومات

يمثل الحق في الحصول على المعلومات أهمية خاصة للعمل الصحفي والبحث العلمي، ويعتبر هذا الحق من أهم مكونات حرية التعبير. ورغم وجود مشروع قانون للحق في الوصول للمعلومات منذ سنوات طويلة، إلا أن هذا القانون لم يتم اقراره في الضفة الغربية أو في قطاع غزة. ويعاني المواطنون والصحفيون من صعوبات في الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية، والتي تتعمد في كثير من الأحيان تشويه أو حجب المعلومات عن المواطنين، سيما الصحفيين، ربما للتغطية على التجاوزات والتقصير. كما أكد صحفيون في قطاع غزة أن هناك هوس أمني لدى إدارة الأمر الواقع في غزة في التعاطي مع المعلومات. وتتعارض هذه السياسة مع التزامات السلطة الفلسطينية المتعلقة بتمكين الجمهور من حرية الوصول للمعلومات، والتي تتضمن التزامها بتقديم معلومات للجمهور بشكل استباقي.[6]

ووفق المقابلات التي اجراها الباحث مع عدد من الصحفيين من قطاع غزة، أكدوا خلالها أن المعلومات التي تنشرها السلطات عن الاحداث المختلفة تكون دائما مقتضبة وغير كافية لتوضيح الحقائق للجمهور والصحفيين على السواء. وعادة ما يرفض المسؤولون استقبال مكالمات الصحفيين حول الاحداث، وتحدثوا عن وجود انتقائية في التعامل مع الصحافة، حيث تحظى الصحافة التابعة للحزب الحاكم والصحافة الحزبية بالكم الأكبر من المعلومات، وتحجب المعلومات عن الوكالات المستقلة والصحافة الحرة. وأكد الصحفيون أن التعامل الأمني مع المعلومات يكون على أشده في أثناء وفي اعقاب أي عدوان إسرائيلي على قطاع غزة. وقد اشتكى

[5] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، (2011)
[6] مجموعة تركيز من صحفيين وأصحاب رأي، عقدت بتاريخ 24 أغسطس 2021

الصحفيون من تأخر وقلة المعلومات التي يقدمها هذا الايجاز الصحفي اليومي، وكذلك عبروا عن استيائهم من عدم تفاعل المسؤولين معهم وعدم الرد على اسئلتهم واتصالاتهم.[7]

كما تفرض الأجهزة الأمنية في قطاع غزة قيوداً غير محددة على حرية التصوير في الأماكن العامة، حيث يتعرض الصحفيون للتوقيف والمنع من ممارسة عملهم. ويقول الصحفيون أن وجود البطاقة الصحفية بحوزتهم لا تعفيهم من التعرض للتوقيف والتحقيق من قبل أفراد أمن، كثيراً ما يكونون بزي مدني. وهناك الكثير من الأماكن التي لا يستطيع الصحفيون تصويرها أو عمل تقارير منها، مثل المناطق الحدودية وأي مناطق قريبة من المقار الأمنية وأي مناطق قريبة من مواقع المقاومة، وبالنظر لصغر مساحة قطاع غزة، فيمكن القول أن أغلب المناطق الحيوية يمنع فيها التصوير إلا بإذن خاص، وعادة ما لا يعطى مثل هذا الإذن للإعلام المستقل أو للصحفي الحر.

التحليل القانوني وموقف المركز

يؤكد المركز أن حرية الوصول للمعلومات هي جزء أساسي من حرية الرأي والتعبير. ويذكر المركز بأن على فلسطين التزام قانوني دولي بتوفير الحق في الوصول للمعلومات حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (19) على:

"2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها." كما ونصت المادة (6) من قانون المطبوعات والنشر على ضرورة التعاون مع الصحفيين وتوفير المعلومات لهم، حيث تنص على: "تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها.". وبالتالي يعتبر عدم إقرار قانون ينظم الحق في الوصول للمعلومات ويحميه، إخفاق في إيفاء الدولة بالتزاماتها، وهذا ما تؤكده الممارسات على الأرض من غياب الشفافية والقيود المفروضة على الحق في الوصول للمعلومات، وخاصة في قطاع غزة، حيث تسود شكوك أمنية في التعامل مع الصحفيين عندما يطلبوا الحصول على أي معلومة رسمية أو يقومون بتغطية الأحداث.

خامسا: قيود على حرية الابداع والبحث العلمي

تعاني حرية الابداع من قيود غير مبررة وخاصة في قطاع غزة، حيث تحاول أجهزة الأمن فرض رؤيتها الثقافية على العروض الفنية في بعض الأحيان. فعادة ما يقوم الأمن بحضور الأعمال الفنية، وقد يتدخل في بعض الأحيان أذا قدر أن العمل الفني يتنافى مع العادات والتقاليد من وجهة نظره. فعلى سبيل المثال تمنع رقصة الدبكة الشعبية المختلطة. كما وتفرض السلطات في القطاع قيوداً على حرية البحث العلمي، وإجراء الاستطلاعات، حيث تلزم وزارة الداخلية المراكز البحثية الحصول على إذن مسبق قبل توزيع أي استبيانات بغرض البحث العلمي. وتعتبر الداخلية في غزة، أن إجراء أي دراسة مسحية دون إذن مسبق تجاوز يستحق من يرتكبه الملاحقة الأمنية.[8] فيما يلي إفادات من قبل بعض العاملين في المجال الثقافي:

أفاد أحد مديري المؤسسات الثقافية[9] أن هناك قيود ذات طابع أيديولوجي تفرض على المؤسسة التي تقدم اعمال موسيقية وغنائية، فيما يلي جزء من افادته:

"اعمل في المجال الثقافي منذ سنوات طويلة، تعرضنا خلال للكثير من القيود التي بات بعضها جزء عادي من عملنا وبعضها الآخر رفضنا الانصياع له. وحالياً لا نواجه الكثير من القيود لانه في العامين الماضيين كانت النشاطات الثقافية شبه متوقفة مع إجراءات الاغلاق والحجر بسبب جائحة كورونا. ولكن كنا نعاني من الكثير من القيود الإجرائية ذات الطابع الايديولوجي، فعلى سبيل المثال، كل حفل غنائي نريد اقامته

[7] مجموعة تركيز من صحفيين وأصحاب رأي، عقدت بتاريخ 24 أغسطس 2021

[8] مجموعة تركيز من صحفيين وأصحاب رأي، عقدت بتاريخ 24 أغسطس 2021

[9] أجرى المقابلة باحث المركز، وفضل مدير المؤسسة عدم ذكر اسمه أو مؤسسته حتى لا تتعرض المؤسسة لمزيد من القيود

يجب أن نحصل على تصريح من وزارة الثقافة ومن شرطة السياحة، وتشترط الشرطة حضور المدير بنفسه لأخذ التصريح، ويتم تعبئة طلب فيه الكثير من التفاصيل. ويتم سؤالنا الكثير من الأسئلة عن طبيعة النشاط وعن اشتراك الفتيات فيه وعن اعمارهن. وتمنع شرطة السياحة صعود فتاة أكثر من 13 عاماً على المسرح للغناء أو العزف، كما ترفض مسك الايادي في رقصة الدبكة بين الفتيات والفتية، وتمنع الدبكة المختلطة من سن 13 عاماً. وكثيرا ما يحضر أحد افراد الشرطة بلباس مدني لمراقبة العرض وقد نواجه مشاكل في حال عدم الالتزام. واحياناً ترفض الشرطة وجود فتاة أقل من 13 عاماً على المسرح إذا كانت هيئتها مكتملة وتبدو عليها مظاهر الانوثة."

وأفاد أحد النشطاء في المجال الثقافي، والذي كون فرقة فنية تمارس عملها في قطاع غزة، بعدم وجود أي حرية للعمل الفني في قطاع غزة، فيما يلي جزء من إفادته:

"شكلت فريقاً فنياً، ونحاول من خلاله تقديم اعمال فنية مثل الدبكة والمسرح والغناء، بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني. ونعاني من فرض قيود على حرية عملنا بشكل عام. فمثلاً، نحتاج إلى أخذ إذن من وزارة الثقافة ومن مباحث السياحة لعقد أن نشاط فني. وخلال طلبنا للإذن يتم التحقيق معنا حول طبيعة النشاط ومحتواه، ويطلب منا تسليم السيناريو الخاص بالعمل الفني، ويتم سؤالنا عن مشاركة الفتيات في النقاش، مع العلم أن هناك تعليمات بعدم اشتراك الفتيات أكثر من 14 عاماً في رقصة الدبكة. وعادة ما يحضر شخص من مباحث السياحة لمراقبة أي عمل فني، وفي حال شك في أن إحدى الفتيات أكبر من السن المسموح به أو وجود اختلاط يتم وقف العمل الفني أو على الأقل يصدر لنا تحذير من قبل مندوب المباحث. استاء كثيرا من نظرة مباحث السياحة لأنشطتنا، فهم يتعاملون معنا بعين الشك، وينظرون لما نقدمه بأنه اعمال غير ملتزمة أخلاقياً، ومحرمة دينيا. أنا لدي التزام ذاتي في عملي وبالعادة ما ابعد عن تناول الموضوعات السياسية التي لها علاقة بالسلطات الفلسطينية، واحاول الابتعاد قدر الإمكان عن المحاذير الأيديولوجية للسلطات في قطاع غزة. ولكن المشكلة في أن طبيعة المسرح والعمل الفني تتطلب الاختلاط بين الجنسين، لأن الفن يعبر عن المجتمع، والمجتمع بطبيعته مختلط."

وأفاد أحد رواد العمل التمثيلي في قطاع غزة،[10] أن الوضع قد تحسن في قطاع غزة نسبياً فيما يتعلق بالحريات الفنية عما كان عليه في بداية الانقسام، حيث كانت القيود شديدة جدا، فيما يلي جزء من افادته:

" المسرح لا يواجه مشاكل كثيرة في قطاع غزة، أغلب المشاكل في الفنون الشعبية، لان الرقص الشعبي ممنوع للفتيات في قطاع غزة. ما نواجهه في المسرح يتعلق أكثر بالجمهور، حيث يمنع الاختلاط بين الجمهور، وتجبر النساء على الجلوس بشكل منفصل عن الرجال، حتى لو كانوا من نفس الاسرة. كما نجبر على اضاءة الانوار في العرض المسرحي والسينمائي، وهو أمر يتعارض مع ابسط قواعد العرض الفني. وإذا كان العرض في قاعات كبيرة مثل مركز رشاد الشوا، فهذا يتطلب اخذ أذن من وزارة الثقافة وشرطة السياحة. ولا نواجه مشكلة في الحصول على هذا الاذن، ويطلب منا سيناريو العمل الفني، ولكن بالعادة لا يكون هناك اعتراضات عليه. وقد بات لدينا التزام ذاتي، فنحن الفنانين نبتعد عن كل ما قد يثير حفيظة السلطات في غزة، ولولا ذلك لما قدرنا على الاستمرار في العمل، لأن غير ذلك يعرضنا للاعتقال ولقف العمل. هناك بعض المتشددين في الحكومة، وهؤلاء للأسف هم أصحاب السطوة فيها، ولذلك أفكارهم هي المسيطرة على الواقع في قطاع غزة."

[10] أجرى المقابلة باحث المركز، وفضل صاحب بالإفادة عدم ذكر اسمه.

التحليل القانوني وموقف المركز

يؤكد المركز أن حرية الابداع العلمي والادبي جزء أساسي من اشكال حرية التعبير ومن الحقوق التي يجب احترامها من قبل السلطات العامة، وفقاً لما أكدته المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويجوز للدولة فرض قيود على هذا الحق، ولكن في حدود معنية وعلى أضيق نطاق ممكن كما يوضح القسم الثاني من هذا التقري. ويجب في كل الأحوال أن يكون القيد موافقاً للمعايير الدولية، وأن يكون أقل الإجراءات تدخلاً في ممارسة الحق، وأن يكون مقبولاً في دولة ديمقراطية. وقد أكد على ذلك التعليق العام رقم (34) حيث جاء فيه:

ويشمل هذا الحق، التعبير عن المعلومات التي تشمل أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين أو استلام تلك المعلومات... كما يشمل الحق الخطاب السياسي والتعليقات الذاتية والتعليق على الشؤون العامة واستطلاع الرأي ومناقشة حقوق الإنسان والصحافة والتعبير الثقافي والفني والتدريس والخطاب الديني."

ويؤكد المركز أن القيود المفروضة على الفن الشعبي في قطاع غزة والعمل المسرحي والغنائي غير مقبولة ولا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال وتعتبر خرق واضح لالتزامات فلسطين على المستوى الدولي، كما إنها تتجاهل التنوع الثقافي في قطاع غزة، وتؤدي إلى حالة انغلاق ثقافي تقود إلى التطرف الفكري.

سادساً: استمرار العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير

استمر العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير، بل وزاد عليها قانون جديد اصدره الرئيس الفلسطيني وهو قانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2018 والذي سبق تناوله بشكل مقتضب، والذي أصدره الرئيس على هيئة قرار بقانون. وتستخدم هذه القوانين المجحفة لتقويض حرية العمل الصحفي واصحاب الرأي. وقد فاقم من هذه الحالة غياب المجلس التشريعي والقضاء المستقل للعام الثاني عشر على التوالي، وهو يعني غياب الرقابة والتصحيح في مؤسسات السلطة، ما انعكس على دور المجتمع المدني في الضغط على صناع القرار لإيجاد قوانين أفضل واحترام سيادة القانون الجيد بما يضمن حرية الوصول للمعلومة وحرية العمل الصحفي. فيما يلي أبرز النصوص الجنائية والنصوص التنظيمية التي تقيد حرية التعبير:

1. النصوص الجنائية التي تقيد حرية التعبير

جرم قانونا العقوبات المطبقان في السلطة الفلسطينية، وهما قانون العقوبات 1960 المطبق في الضفة الغربية، وقانون العقوبات 1936 المطبق في قطاع غزة، بعض أصناف حرية التعبير. وقد جاءت نصوص التجريم منتهكة للمعايير الدولية من عدة وجوه، حيث جاءت مطاطة تعطي مجالاً للسلطة للتضييق على حرية النقد، وخاصة النقد الموجه لأصحاب المناصب العليا، لاسيما من هو في منصب الرئيس. ومن أبرز الجرائم التي تنص عليها تلك القوانين:

أ. جريمة إطالة اللسان على "مقامات عليا"

تنص المادة (195) من قانون العقوبات 1960 المطبق في الضفة الغربية على تجريم أي قول من شأنه المس بكرامة الرئيس الفلسطيني وغيره من أصحاب "المقامات العليا"، حيث جاء فيها:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:1- ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك.2- أرسل أو حمل غيره على أن يرسل أو يوجه إلى جلالته أية رسالة خطية أو شفوية أو أية صورة أو رسم هزلي من شأنه المس بكرامة جلالته أو أن يضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يفيد المس بكرامة جلالته وكل من يذيع ما ذكر أو يعمل على إذاعته بين الناس. 3- يعاقب بالعقوبة نفسها إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة."

ويلاحظ أنه تم استبدال كلمة جلالة الملك (حيث إن القانون أردني) بأصحاب المقامات العليا. وتطبق المحاكم هذا النص عادة على من يوجهون نقدا لاذعا للرئيس الفلسطيني. وجاء النص ليجعل العقوبة الدنيا سنة واحدة على أي مس بكرامة أصحاب "المقامات العليا". ويعتبر هذا النص من أشد النصوص المتعلقة بتجريم حرية التعبير، وقد وجهت تهم للعديد من النشطاء والصحفيين تتعلق بهذا الموضوع. ويمثل هذا النص تعسفاً لا يتوافق مع التزامات فلسطين الدولية فيما يتعلق باحترام حرية الرأي والتعبير. ومن الجدير بالذكر عدم وجود نص مشابه في قانون العقوبات لعام 1936 المطبق في قطاع غزة.

وقد أكد التعليق العام الصادر عن لجنة حقوق الإنسان الخاصة بمتابعة تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على ذلك المضمون في التعليق العام رقم (34) الصادر عنها والذي جاء فيه:

"لاحظت اللجنة أنه في حالات النقاش العام الذي يتعلق بشخصيات عامة في المجال السياسي والمؤسسات العامة، فإن العهد يولي أهمية بالغة بشكل استثنائي لكفالة التعبير غير المقيد. ولذلك، فإن مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات حتى وإن كانت الشخصيات العامة مستفيدة هي أيضاً من أحكام العهد. وإضافة إلى ذلك، فإن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية. وبناء على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القوانين التي تتعلق بمسائل، مثل العيب في الذات الملكية وإهانة الموظف العمومي وعدم احترام السلطات وعدم احترام العلم والرموز، والتشهير برئيس الدولة وحماية شرف الموظفين العموميين وينبغي ألا تنص القوانين على فرض عقوبات أشد صرامة على أساس هوية الشخص المطعون فيه ليس إلا. وينبغي للدول الأطراف ألا تحظر انتقاد مؤسسات، مثل الجيش أو الجهاز الإداري." 11

أ. جريمتا القدح والذم

يجرّم قانونا العقوبات المعمول بهما في فلسطين القدح والذم واعتبارهما من الجرائم التي تستوجب العقاب، الذي قد يصل إلى سنة. وقد جاء في المادة (188) من قانون العقوبات 1960 ما يلي:

"1- الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا. 2- القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام -من دون بيان مادة معينة.3- وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية."

ومن النص السابق يتضح أن المشرع جاء متجاوزاً في التضييق على حرية الرأي والتعبير، ليجعل من مجرد الكلام الذي يسوق الناس إلى "بغض موظف عام"، جريمة تستوجب العقاب. وكما هو معلوم، فإن أي نقد قد يؤدي إلى بغض الناس لمسؤول معين. وصحيح أن المشرع جاء في مواد أخرى ليشرعن القدح او الذم في حال تم إثبات محتواه، أو تم نشره بحسن نية، إلا أن الواقع العملي يجعل هذا الأمر صعباً جداً. وقد يحتاج الصحفي في كثير من الاحيان إلى لفت الانتباه لإمكانية وجود فساد في مؤسسة معينة ولكنه لا يمتلك الأدلة على ذلك مثلا. وبالتالي نجد أن النصوص السابقة تساهم في تضييق الخناق على الدور الحقيقي للإعلام في ممارسة النقد. كما سبق أن أوضحنا، في التعليق على النص السابق.

[11] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، (2011)

وقد عرفت المادة (201) من قانون العقوبات 1936، المطبق في غزة، فعل القذف وهو المشكل لمضمون جريمتي القدح والذم. وقد فرق القانون المذكور بين القدح والذم بشكل مختلف عن قانون العقوبات 1960 المطبق في الضفة الغربية، حيث جعل جريمة القدح تقوم إذا تم نشر محتوى القذف، في حين أن جريمة الذم تقوم بمجرد التفوه بمضمون القذف للعلن. وقد عرفت المادة المذكورة فعل القذف بأنه:

"تعتبر المادة مكونة "قذفاً" إذا أسند فيها إلى شخص ارتكاب جريمة أو سوء تصرف في وظيفة عامة أو أي أمر من شأنه أن يسيء إلى سمعته في مهنته أو صناعته أو وظيفته أو يعرضه إلى بغض الناس أو احتقارهم أو سخريتهم."

ونلاحظ أن التعريف جاء بنفس مضمون ما جاءت به المادة (188) من قانون العقوبات 1960، وبالتالي يمكن سحب نفس الانتقادات السابقة عليه.

وقد جاء التعليق العام رقم (34) سابق الذكر ليؤكد على ضرورة التضييق من نطاق جريمة التشهير (القدح والذم)، وألا يتم استخدام النصوص الجنائية إلا في الحالات الخطرة جدا، وضرورة محاكمة الشخص المتهم بها بشكل سريع، وعدم الإطالة في الإجراءات أو حبس المتهم بأي حال، والاكتفاء بالغرامة والتعويض في حال الإدانة. حيث جاء في التعليق العام رقم (34) الصادر عنها:

"يجب أن تصاغ قوانين التشهير بعناية لضمان امتثالها للفقرة 3 وألا تستخدم من الناحية العملية لخنق حرية التعبير . وينبغي أن تشمل جميع هذه القوانين، ولاسيما قوانين التشهير الجنائية، أحكاماً تتعلق بالدفاع، مثل الدفاع عن الحقيقة، وألا تطبق في حالة أشكال التعبير التي لا تخضع بطبيعتها للتحقق. وينبغي إيلاء الاعتبار على الأقل فيما يتعلق بالتعليق على الشخصيات العامة، لتجنب المعاقبة على بيانات غير صحيحة نُشرت خطأ بدون نية سيئة أو جعل هذه المعاقبة غير قانونية. وعلى أي حال، ينبغي الاعتراف بالاهتمام العام بموضوع الانتقاد باعتباره وسيلة للدفاع. وينبغي أن تتوخى الدول الأطراف الحيطة لتفادي التدابير العقابية والجزاءات المفرطة. وينبغي للدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تفرض قيوداً معقولة على اشتراط أن يدفع المدعّى عليه المصاريف للطرف الرابح. وينبغي لها أن تنظر في نزع صفة الجرم عن التشهير. ولا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة."12

أ. جريمة إثارة النعرات الطائفية:

نصت المادة (150) من قانون العقوبات 1960 على جريمة إثارة النعرات الطائفية، واعتبرتها جنحة تستوجب العقوبة، حيث نصت على:

"كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً."

وقد جاءت المادة (59) من قانون العقوبات 1936، بنفس المحتوى، ولكن بمسمى مختلف حيث أدخلت جريمة إثارة النعرات الطائفية ضمن جريمة "التآمر بنية الفساد"، حيث جاء فيها:

"كل من: (أ) تآمر مع شخص آخر أو أشخاص آخرين على القيام بفعل تحقيقاً لنية فساد مشتركة بينهما أو بينهم، أو(ب) نشر ألفاظاً أو مستندا بنية الفساد، أو(ج) وجد في حوزته دون معذرة مشروعة مستند ينطوي على نية الفساد: يعتبر أنه ارتكب جنحة."

[12] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، (2011)

وقد عرفت المادة (60) نية الفساد بأنها:

"النية المنطوية على ايجاد الكراهية الازدراء أو إيقاظ شعور النفور من شخص جلالة الملك أو من الدولة المنتدبة أو من المندوب السامي بصفته الرسمية أو من حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون أو من سير العدالة، أو النية المنطوية على تحريض أو تهييج أهالي فلسطين على محاولة إيقاع أي تغيير في أي أمر قائم في فلسطين بحكم القانون، بغير الطرق المشروعة، أو على إيقاظ الاستياء أو النفور بين أهالي فلسطين، أو على اثارة البغضاء والعداوة بين مختلف فئات الشعب في فلسطين."

وبالرغم من أن النصوص السابقة تتفق من حيث المبدأ مع المعايير الدولية لحرية التعبير، والتي أكدت بموجب المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة تجريم أية دعوة للكراهية أو العنف، إلا أن صياغة النصوص بطريقة مطاطة تتيح للسلطة استخدامها بشكل تعسفي. كما أنّ النصوص السابقة جاءت فضفاضة، تسمح للسلطة بالتسلل من خلالها لتجريم أنماط مشروعة من حرية التعبير وفق المعايير الدولية.

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان الخاصة بتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن تصاغ القوانين بعناية، حتى لا تكون فضفاضة، وتتسبب في تقويض الحق. حيث جاء في التعليق العام (34) الصادر عنها:

"يجب أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة "قانون" بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها ويجب إتاحتها لعامة الجمهور. ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير. ويجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد."13

أ. جريمة الاخلال بالأمن وإثارة الشغب

نصت المادة (164) من قانون العقوبات لسنة 1960 على جريمة "إثارة الشغب"، حيث جاء فيها:

"إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم، وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا - ضمن دائرة المعقول- أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم بتجمهرهم هذا سيستفزون دون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع. 2- إذا شرع المتجمهرون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للإخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي أطلق على هذا التجمهر (شغب)."

كما نص قانون العقوبات 1936 المطبق في غزة على عدد من المواد التي يمكن استخدامها لتقويض الحق في حرية الرأي والتعبير، لأنها جاءت فضفاضة، ومن أبرزها المادة (102) على جريمة تكدير صفو الطمأنينة العام، والتي نصت على:

"(1) كل من أحدث بدون سبب معقول صوتاً أو ضجيجاً في مكان عام بصورة يحتمل أن تقلق راحة السكان أو أن تكدر صفو الطمأنينة العامة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات أو بكلتا هاتين العقوبتين. (2) كل من أهان شخصاً آخر في مكان عام بصورة يحتمل أن تستفز أي شخص من الحاضرين إلى تكدير صفو الطمأنينة العامة يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها عشرة جنيهات أو بكلتا هاتين العقوبتين."

[13] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، (2011)

وتمكن مثل هذه المواد السلطة من تقويض حرية الرأي والتعبير، من خلال تقديم النشطاء السياسيين، الذين يمارسون أي عمل من أعمال الاعتراض العلني للنيابة العامة، تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة. ويحد هذا الأمر بشكل خطير من قدرة المواطنين على ممارسة حقهم في الاعتراض، من خلال تهديد مستقبل هؤلاء النشطاء ووصمهم بالجريمة وحبسهم، أو على الأقل إدخالهم في تعقيدات الاجراءات الجزائية بتقديمهم للنيابة، وما يتبع ذلك من حبس على ذمة التحقيق، مما يساهم بشكل كبير في تقويض الحق في المشاركة السياسية والحق في حرية الرأي والتعبير.

أ. القيود التنظيمية الواردة على حرية التعبير:

أصدر الرئيس الفلسطيني الراحل، ياسر عرفات، قانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر، وجاء القانون في (51) مادة قانونية نظمت القضايا الخاصة بالنشر والمطبوعات، والعقوبات القانونية المتعلقة بمخالفة أحكامه. وقد انتقد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هذا القانون لما جاء فيه من قيود تقلص من الحيز المتاح لممارسة الحق في حرية العمل الصحفي والنشر، وحرية الأفراد في تلقي المعلومات وتداولها دون أية قيود. ويمكن إجمال تلك القيود في جانبين أساسيين، وهما:

- تضمن القانون، وخاصة في المواد (7، 10، 37)، قائمة طويلة من الممنوعات والمحظورات صيغت بطريقة فضفاضة غير واضحة وقابلة للتأويل. ومن بين تلك الممنوعات على سبيل المثال (الامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والمسئولية الوطنية ...، ألا تتضمن ما يخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية، والامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يذكي العنف والتعصب والبغضاء)، رغم أن تلك المفاهيم فضفاضة وغير واضحة وقابلة لسوء الاستخدام. كما تضمنت قائمة المحظورات هذه أموراً مثل حظر التمويل الخارجي وحظر ارتباط الصحفي مع أية جهات أجنبية إلا من خلال نظام مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية.
- يتضمن القانون قائمة طويلة من العقوبات بالسجن قد تطال رئيس التحرير، الصحفي / كاتب المقال، مالك المطبوعة، وصاحب المطبعة. وهو ما ساهم في فرض قيود ذاتية على الصحافة خوفاً من الملاحقة القضائية. وكان الأجدى بالمشرع الاكتفاء بالغرامة وحق المتضرر في رفع قضايا التعويض حسب السياق، وعدم اللجوء إلى عقوبة السجن، طالما كان الأمر قاصرا على ممارسة التعبير عن الرأي.

وتتعارض النصوص السابقة مع التزامات السلطة الفلسطينية بإطلاق حرية التعبير ومبادئ الديمقراطية، حيث أكدت لجنة حقوق الإنسان الخاصة بتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على تعزيز حرية الصحافة بصفتها حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي. حيث جاء في التعليق العام (34) الصادر عنها:

> ***"لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة للرقابة وتعمل بدون عراقيل وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. وتشكل الصحافة أو وسائط الإعلام الأخرى حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية. وينص العهد على الحق الذي يجيز لوسائط الإعلام تلقي معلومات تستند إليها في أداء مهامها. ويعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمراً أساسياً. وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسائط إعلام أخرى قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد وعلى إعلام الرأي العام. ويتمتع الجمهور أيضاً بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام."14***

[14] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، (2011)

يتضح من الاقتباس السابق أن توجهات السلطة في التعامل مع حرية النشر تتعارض مع التزاماتها على الصعيد الدولي، كما إنه يقوض فرص وجود ديمقراطية حقيقية في دولة فلسطين. وتؤكد اللجنة على أن تبادل المعلومات، وأحد طرقه النشر، مسألة جوهرية في حرية التعبير، وأن للجمهور حق في تلقي ما تنتجه وسائل الإعلام، دون أن يكون هناك أية رقابة استباقية أو ذاتية لأهداف تتعلق بإسكات الآخر أو تجنيب السلطة للنقد.

التحليل القانوني وموقف المركز

يؤكد المركز أن تعديل القوانين الوطنية بما يتوافق مع ما ورد في المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخاص بحرية التعبير يعتبر التزام دولي على فلسطين بموجب المادة (2) من العهد. وبالتالي، فإن الإصرار على الإبقاء على القوانين المخالفة للمعايير الدولية وخاصة تلك النصوص الفضفاضة التي تسمح بالتوسع في التجريم بحيث باتت تشمل اشكال معترف بهاد دولياً بأنها من أشكال التعبير التي يجب السماح بها في الدول الديمقراطية يعتبر مخالفة واضحة للعهد. ويؤكد المركز أن مثل هذه النصوص تتعارض أيضاً مع القانون الأساسي، وخاصة المادتين (19، 27) واللذان أكدا على حرية التعبير وحرية العمل الصحفي.

القسم الثاني: التزامات فلسطين بموجب القانون الدولي والوطني فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير

يعتبر احترام وحماية واعمال حرية الرأي والتعبير من الالتزامات الدولية والوطنية على السلطة الفلسطينية. فعلى الصعيد المحلي، أكد القانون الأساسي الفلسطيني على احترام حرية التعبير والعمل الصحفي، حيث تفرض المادتان (19 ،27) من القانون الأساسي الفلسطيني التزامات على السلطات الثلاث (التنفيذية، والتشريعية والقضائية) باحترام وحماية حرية التعبير والعمل الصحفي وحرية وسائل الاعلام. أما على الصعيد الدولي، ترتب المادة (19) من العهد الدولي السلطة الفلسطينية التزاماً دولياً على فلسطين باحترام حرية التعبير، باعتبارها من الدول المنضمة للمعاهدة منذ العام 2014. وبات بموجب هذه الاتفاقية التزاماً على السلطة الفلسطينية بالعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع التزاماتها بموجب الاتفاقية، بما فيها التزاماتها بموجب المادة (19) سابقة الذكر. وعلى الرغم من ذلك، وبدلاً من أن يتم تعديل قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995 وقانوني العقوبات الساريين في الضفة الغربية وقطاع غزة، قام الرئيس الفلسطيني بإصدار قانون جديد يقوض وبشكل كامل حرية التعبير عبر الفضاء الإلكتروني والذي بات أهم منصات حرية الرأي والتعبير وتبادل المعلومات، وخاصة في العقد الأخير، في مناطق السلطة الفلسطينية. يتناول هذا الجزء التزامات السلطة الفلسطينية على المستوى الدولي فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، يتبع ذلك عرض لأهم القوانين التي تنظم أو تقيد حرية الرأي والتعبير مع تبيان أهم الانتقادات عليها في مطلبين.

أولاً: التزامات فلسطين على المستوى الدولي فيما يتعلق بحرية التعبير

هناك العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية التي أكدت على حرية الرأي والتعبير، نظراً لأهمية هذا الحق، وارتباطه الوثيق بفكرة الحكم الصالح والسلم الأهلي، حيث لا يمكن تصور وجود حكم صالح في غياب حرية الرأي والتعبير، بل يصعب الدفاع عن أي حق إذا غابت حرية الرأي والتعبير. ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أبرز الوثائق التي تناولت هذا الحق بالحماية. فيما يأتي توضيح للحماية التي وفرتهما هاتان الوثيقتان:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

" لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود والجغرافية."

ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس له قوة إلزام قانونية إلا أن قوته الأخلاقية تمثل قيداً مهماً على الدول، ولا أدل على ذلك من ذكر الإعلان في أغلب قرارات واتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتباره أرضية مشتركة لجميع الدول، كما أن بعض قواعده تحولت إلى عرف دولي ملزم لجميع الدول، حتى تلك الدول غير الاطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان.

1. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

وقّع الرئيس الفلسطيني على صك انضمام دولة فلسطين للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في إبريل 2014، وبالتالي ألزمت دولة فلسطين نفسها باحترام كافة نصوص الاتفاقية ومن ضمنها المادة (19) والتي تحمي الحق في حرية الراي والتعبير، حيث نصت على:

" 1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. 2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. 3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

تؤكد المادة السابقة على مكونات حرية الرأي والتعبير الثلاثة وهي: حرية الرأي، وحرية التعبير، وحرية الوصول للمعلومات. وهذه الحريات الثلاث تكمل بعضها بعضاً للوصول إلى حرية رأي وتعبير سليمة. فلا قيمة مثلاً لحرية الرأي والتعبير دون الوصول لحرية المعلومة، لأن الإنسان يكون رأيه ومن ثم يعبر عنه بناءً على المعلومات المتوفرة لديه.

ولا يمكن تصور قيمة لحرية الرأي دون أن يكون هناك حرية للتعبير عنه. وقد جاءت حرية الرأي مطلقة في المادة (19) حيث إن حرية الرأي شيء داخلي في الإنسان ولا يتصور أن تتسبب بأي ضرر مباشر لأحد. أما حرية التعبير فجاءت قابلة للتقييد، حيث أجازت الفقرة (3) من المادة المذكورة للسلطات العامة تقييد حرية التعبير وحرية الوصول للمعلومات بالقيود التالية:

- أن يكون القيد بنص قانوني.
- أن يكون القيد ضرورياً، ويكون كذلك إذا كان أقل القيود تقييداً للحق.
- أن يتناسب القيد مع مجتمع ديمقراطي، أي أنه يتناسب بما هو معمول به في الدول الديمقراطية العريقة.[15]

أن يكون القيد لحماية أي من الأمور الآتية:

- النظام العام أو الأمن القومي.
- الأخلاق العامة أو الصحة العامة.

[15] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، (2011)

- حقوق وحريات الآخرين.

وتلتزم الدول الموقعة على العهد الدولي بإدماج الالتزامات القانونية الموجودة في الاتفاقية في قوانينها الداخلية، وفق ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (2) من الاتفاقية، حيث جاء فيها:

"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية."

ومن الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية وموادها تمثل الحد الأدنى لاحترام وحماية الحقوق والحريات بصفة عامة. وبالتالي، للدول أن تعطي مجالاً أكبراً للحقوق والحريات عما هو موجود في الاتفاقية.

- التزامات الدولة تجاه الحق في حرية الرأي والتعبير بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

ألقت اتفاقيات حقوق الإنسان على عاتق الدول التزامات ثلاثة فيما يتعلق بالحقوق والحريات، وهي:

- التزام الدولة باحترام الحق.
- التزام الدولة بحماية الحق.
- التزام الدولة بإعمال الحق.

وبالتأكيد ينطبق نفس الشيء فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير، إلا أن حرية التعبير تتميز عن الحقوق الأخرى في أن الاتفاقية نصت في المادة (20) على أشكال من التعبير واجبة الحظر. فيما يلي عرض لماهية هذه الالتزامات:

- **احترام الحق في حرية الرأي والتعبير:**

تلتزم السلطة الفلسطينية بموجب ذلك بعدم القيام بأي عمل من شأنه تقويض الحق في حرية الرأي والتعبير. وبالتالي على السلطة الامتناع عن ملاحقة أصحاب الرأي طالما التزموا بالقوانين الموافقة للمعايير الدولية الخاصة بالحق في حرية الرأي والتعبير. كما تلتزم السلطة بعدم وضع أية عراقيل لتقويض الحق في الوصول للمعلومات. وعلى السلطة أن تتوقف عن أي عمل من شأنه عرقلة عمل الصحفيين في نقل الأخبار للجمهور أو الاعتداء عليهم. وأخيراً على السلطة أن تمتنع عن إصدار أية قرارات أو قوانين من شأنها تقويض الحق في حرية الرأي أو التعبير أو فرض قيود لا تتفق مع المعايير الدولية على عمل الصحفيين.16

- **حماية الحق في حرية الرأي والتعبير:**

تلتزم السلطة الفلسطينية بتوفير الحماية اللازمة لوسائل الإعلام واصحاب الرأي من اعتداء أي طرف ثالث عليهم بسبب أو بمناسبة عملهم. ويجب أن تحظر السلطة أي عمل أو قول من شأنه التحريض على الكره أو العنف ضد أصحاب الرأي أو وسائل الإعلام، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة، بما فيها الإجراءات الجنائية ضد المخالفين. كما تلتزم السلطة بعمل كل ما يلزم لتعزيز قيم التسامح واحترام الرأي الأخر، بما يضمن عدم حدوث الاعتداءات على أصحاب الرأي.17

- **اعمال حرية الرأي والتعبير:**

تلتزم السلطة الفلسطينية بالإعمال للحق في حرية الرأي والتعبير، وذلك من خلال توفير وسائل تضمن احترامها وحمايتها. بالتالي تلتزم بتوفير آليات قضائية يمكن اللجوء إليها لتمكين المواطنين من الحصول على حقهم في الحماية والاحترام. كما ويجب على السلطة توفير الأمن اللازم لتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير دون التعرض للاعتداء من طرف ثالث. ويلزم لضمان حرية الرأي والتعبير إيجاد قوانين

[16] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، (2011)

[17] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، (2011)

تحميها، وتجرم الاعتداء على الصحفيين وأصحاب الرأي، وتمكن الجمهور من حرية الحصول على المعلومات. ويتطلب هذا الالتزام من السلطة العمل على توفير المعلومات التي تتعلق بالشأن العام، سواء عند الطلب أو بشكل تلقائي.18

- **حظر بعض أشكال التعبير:**

تنص المادة (20) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على صور من التعبير يجب حظرها، ومحاسبة مرتكبها. وأشكال التعبير التي يجب حظرها محددة على سبيل الحصر، وهي أية دعوة للعنف أو الحرب أو الكره أو التمييز. وتنص المادة المذكورة على:

"1. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف."

- **حالة الطوارئ وحرية التعبير في القانون الدولي**

تنظم المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حالة الطوارئ، واجازت تعليق العمل ببعض الحقوق الواردة في العهد في هذه الحالة، حيث جاء فيها:

"1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. 2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18. 3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته."

ووفق النص السابق، نجد أن هذه المادة لم تدرج المادة (19) الخاصة بحرية الرأي والتعبير من ضمن النصوص التي لا يجوز تعليق العمل بها، وبالتالي فأن حرية التعبير يجوز تقييدها في حالة الطوارئ ولكن وفق الشروط التالية:

1. وجود خطر يتهدد حياة الأمة. (كارثة طبيعية، حرب، وباء.. إلخ)
2. أن يعلن رسميا عن قيام حالة الطوارئ من قبل الجهة المخولة بذلك دستوريا.
3. أن تكون التدابير الاستثنائية المتخذة في اضيق نطاق من حيث الزمان والمكان وتقييد الحق.
4. عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي.
5. عدم انطواء التدابير المتخذة على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
6. ألا يتم تجريم أي شكل من اشكال التعبير بقانون رجعي أو بدون وجود نصف تجريم.
7. أعلام الدول الأطراف الأخرى فورا، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، والتاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد.

[18] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، (2011)

ثانيا: أبرز القواعد التي تنظم حرية التعبير في السلطة الفلسطينية

نظمت العديد من القوانين الفلسطينية مسألة حرية الرأي والتعبير، مثل القانون الاساسي الفلسطيني لسنة 2003 وقانوني العقوبات المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة وقانون المطبوعات والنشر لسنة 1995. وقد عمل المشرع الدستوري على حماية هذا الحق، وأكد على حرية الصحافة، ووفر لها حماية كافية، إلا أنه لم يوفر حماية كافية لحرية التعبير كما سيتم التوضيح. كما نظم قانون المطبوعات والنشر لسنة 1995 الحقوق المتعلقة بالنشر، وأكد على حرية النشر والعمل الصحفي. وهناك العديد من المآخذ على القوانين السارية في مناطق السلطة الفلسطينية والمتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير. فيما يأتي تبيان لأبرز القوانين التي تضمنت نصوص حمت حرية الرأي والتعبير:

1. القانون الأساسي الفلسطيني

نظم القانون الاساسي الحقوق والحريات في الفصل الثاني منه، كما نظم حالة الطوارئ التي يجوز فيها تقييد بعض هذه الحقوق والحريات في الفصل السابع. ويوفر القانون الأساسي بعض الحماية للحق في حرية الرأي والتعبير في المادة 19 منه، والتي تنص على:

"لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون."

ويلاحظ أن النص جاء متوافقاً مع المعايير الدولية عندما أطلق حرية الرأي بشكل كامل ولم يجعل عليها أية قيود. إلا إنه جاء قاصراً في حماية حرية التعبير عندما جعل القانون يحددها دون أن يضع قيوداً على المشرع تضمن ألا تكون القوانين مخالفة للمعايير الدولية التي سبق ذكرها.

وتنص المادة (27) من القانون الأساسي الفلسطيني على احترام الصحافة وعملها، وأكدت على حظر الرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام، بما يشمل إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاءها إلا من خلال حكم قضائي صادر وفقاً للقانون، حيث نصت على:

"1- تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.2- حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.3- تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاءها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي."

حرية التعبير وحالة الطوارئ في القانون الأساسي الفلسطيني

نظم القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 حالة الطوارئ في الفصل السابع (المواد من 110-114)، وحددت شروط إعلان حالة الطوارئ كما يأتي:

1. وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ.
2. صدور مرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.
3. تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه.
4. مرسوم إعلان حالة الطوارئ يجب أن يحدد بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية.
5. يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ.
6. عدم جواز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ.

7. أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف. ويحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره.

وبالتالي، يجوز وفق القانون الفلسطيني تقييد الحقوق، إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن من مرسوم إعلان حالة الطوارئ. وبذلك، أي تقييد لحرية التعبير لا تتطلبه حالة الطوارئ يعتبر من قبيل الاجراءات التعسفية المخالفة للقانون الاساسي، والتي يمكن اسقاطها أمام المحكمة الدستورية.

1. قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995

يتضمن قانون المطبوعات والنشر بعض المواد التي تعطي حماية للحق في التعبير من خلال النشر وإصدار المطبوعات المختلفة. وهو في ذلك متناقض مع نفسه كما سيبين التقرير لاحقاً في استعراض المؤشر الأخير، حيث أنه وبعد أن أكد على حرية العمل الصحفي والنشر والطباعة، عاد ليقيد ذلك بنصوص مطاطة، سببت تقويض الحق، وسمحت بانتهاكه تحت ستار القانون. ومن أبرز النصوص التي حمت الحق في الطباعة والنشر في هذا القانون، نص المادة (2) والذي جاء فيه:

"الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام."

وكذلك نص المادة (6)، والذي جاء فيه:

"تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها."

كما ونصت المادة (5) منه على:

"لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون."

توصيات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:

يكشف التقرير تغول الأجهزة الأمنية على حرية التعبير والعمل الصحفي، وتعكس الحالات المرصودة تورط النيابة العامة في توجيه انتهاكات بشكل تعسفي ضد الصحفيين، ولذا يطالب المركز:

1. محاسبة كافة المتورطين في حادثة مقتل الناشط نزار بنات أثناء اعتقاله على خلفية رأي، وخاصة مصدري أوامر اعتقاله من القيادات العليا.
2. على الجهات القضائية الالتزام بعدم حبس أصحاب الرأي على ذمة التحقيق لما في ذلك من تعسف في استخدام السلطة وتقويض لحرية التعبير وحرية العمل الصحفي.
3. تفعيل الرقابة من قبل النيابة العامة على الأجهزة الأمنية والعمل على إنهاء ظاهرة الاستدعاءات والاعتقالات التعسفية، سيما ضد الصحفيين وأصحاب الرأي، والتأكيد على عدم اختصاص الأجهزة الأمنية بإصدار الاستدعاءات للمواطنين.
4. قيام الجهات القضائية بمتابعة ادعاءات التعذيب لأصحاب الرأي في مراكز التحقيق في الضفة الغربية وقطاع غزة.
5. اصدار تعليمات مشددة من قبل وزير الداخلية والأجهزة الأمنية بحظر استدعاء المواطنين من خلال الاتصال التليفوني، وضرورة اتباع الاجراءات القانونية المتعلقة بالاستدعاء، سيما للصحفيين وأصحاب الرأي.
6. إطلاق الحريات وخاصة حرية الابداع والبث والعروض الفنية، وعدم فرض أية قيود عليها.
7. الالتزام من السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة والأجهزة والوزارات التابعة لها بتوفير معلومات وافية عن كافة نشاطاتها وغيرها من التطورات الميدانية والأمنية، وعدم ترك الجمهور فريسة للشائعات.
8. تمكين المواطنين من الحق في الوصول للمعلومات وعدم التمييز بين المواطنين والصحفيين في الحصول عليها.